سقوط الواجب عند الأصوليين "دراسة تأصيلية تطبيقية"

فراس عبدالحميد الشايب*

ملخص

يأتي هذا البحث ليكشف عن مسألة أصولية هامة، لم تفرد بالبحث عند الأصوليين، فعمد الباحث إلى التعرف إلى الأسباب التي يسقط بها الواجب، وهي: الأداء -سواء بفعل المكلف في الواجبات العينية أو بفعل غيره في الواجب الكفائي-، أو بإسقاط الشارع -سواء بالنص عليه أو بالنسخ-، ويسقط كذلك بالعجز، ويتنوع سقوط الواجب إلى بدل أو غير بدل - وهذا البدل قد يكون منصوصاً عليه وقد يكون غير منصوص عليه -، أو أن الشارع قد يسقط الواجب بالكلية، وقد يسقط جزءاً منه، وقد يسقط الواجب بثواب أودون ثواب، ثم عرض الباحث في ختام البحث لبعض المسائل التطبيقية الفقهية.

الكلمات الدالة: أصول فقه، سقوط الواجب.

* كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

تاريخ تقديم البحث: 2012/6/24. **تاريخ قبول البحث: 2013/1/28.**

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2013.

Exemption from Mandatories in Fundamentalists' ViewA Prarctical Fundamental Study

Abstract

This research aims at explicating a significant fundamental issue that has not been singularly investigated by fundamentalists. Therefore, the researcher deliberately examines and identifies causes of being absolved of Mandatories; these are the main cause for exemptions: Fulfilling these Mandatories either by the one who is particularly designated or by some one who is designated as a representative of a group in cases of Kifayas; or being absolved by the divine source of legislation as explicitly stipulated or due to the cancellation of the ruling as well as exemptions due to a state of inability. There are two types of exemptions in terms of being substituted or not substituted; and this alternative can be explicitly stated or not. In addition the divine source of legislation may decide to fully or partially pass this exemption. Furthermore, such exemptions from some Mandatories can go rewarded or unrewarded. Finally, the researcher presents some practical and applied aspects of such jurisprudence rulings.

Keywords: Jurisprudence Fundamentales, Exemption from Mandatories.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه التابعين، أما بعد:

من تتبع قواعد الشريعة الإسلامية في أصولها وفروعها يجد أنها قد قامت في كثير من أحكامها على التيسير ورفع الحرج عن المكلف، وهي شاهد عدلٌ كذلك على سماحته وتجاوبه مع الفطر المستقيمة، والبحث الذي نحن بصدده يؤكد هذه المسألة من جوانب متعددة، سواء كانت في الأسباب المسقطة للوجوب، أو صور وأنواع هذا الإسقاط.

والذي دعاني إلى بحث هذه المسالة، هو نص قرأته عن ابن قاضي الجبل من علماء الحنابلة في رده على الباقلاني في مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة، فحصر أسباب سقوط الواجب في مجموعة من الأسباب، وهي: النسخ، أو العجز، أو فرض الكفاية. مما حدا بالباحث أن يدرس حكم سقوط الواجب، وهل هذه الأسباب متفق عليها أم لا؟ ولماذا لم يفرد الأصوليون هذه المسألة بالبحث؟ مع أنها ذات مساس كبير بمسائل الواجب الذي هو جزء من الحكم التكليفي، وقد أبرز الباحث بعض الصور لسقوط الواجب كأمثلة تطبيقية في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود اطلاعي أحداً قد كتب في هذا الموضوع مستقلاً، وماكتبه الأصوليون لايعدو كتابة شيء واضح لهم، لا حاجة للتفصيل فيه.

كما أن الدراسات المعاصرة لم تبرز هذا الموضوع، اللهم إلا دراسة واحدة، لها علاقة بجزئية من جزئيات هذا البحث، وهي: "أثر ذهاب المحل في الحكم " للدكتور: علي جمعة، مفتي الديار المصرية حالياً، وهو بحث محكّم مطبوع ضمن كتاب: الحكم الشرعي عند الأصوليين: تحدث فيه عن أحكام الواجب، لكنه لم يتحدث عن سقوطه أو أسباب سقوطه، وتحدث في بحثه المشار له عن محل الحكم وذهابه، وقد توسع في هذا الجانب على نحوٍ جميل، لكنه لم يشر إلى أن ذهاب محل الحكم لا يكون دائماً سبباً لسقوط الواجب، كما سأبينه في محله إن شاء الله تعالى.

وكذلك هناك رسالة دكتوراه بعنوان: أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي، نوقشت في الجامعة الأردنية، وهي للدكتور: أحمد الصويعي شليبك، إلا أنها تتحدث عن عقد الإسقاط المتعلق بحقوق العباد فقط، ولم تشمل الإسقاط الذي هو من حق الله تعالى.

ومن هنا فإن ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، هو ما يلي:

1) إن هذه الدراسة ستتناول الموضوع بكافة أبعاده ومفرداته، بخلاف الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع بشيء من النقص وعدم الإحاطة والشمول.

2) المنحى التطبيقي لهذه الدراسة، إذ تهدف إلى إبراز الجانب التطبيقي لمسائل سقوط الواجب عند الفقهاء، الأمر الذي أغفلته الدراسات السابقة.

منهج الدراسة:

استخدمت في دراستي هذه المنهجين: الوصفي والتحليلي من خلال الاستقراء والتتبع لأسباب سقوط الواجب من جهة، وصور سقوط هذا الواجب، وتحليلها وبيان آراء الأصوليين فيها، مع بيان بعض المسائل سقوط الواجب.

وقد قسمت هذا البحث الى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: معنى سقوط الواجب في الأحكام الشرعية وأدلته

المطلب الأول: معنى سقوط الواجب.

المطلب الثاني: أدلة سقوط الواجب.

المبحث الثاني: أسباب سقوط الواجب

المطلب الأول: سقوط الواجب للأداء.

المطلب الثاني: سقوط الواجب بإسقاط الشارع له.

المطلب الثالث: سقوط الواجب للعجز ولعدم القدرة.

المبحث الثالث: أنواع سقوط الواجب

المطلب الأول: سقوط الواجب إلى بدل أو غير بدل

الفرع الأول: سقوط الواجب إلى بدل.

الفرع الثاني: سقوط الواجب إلى غير بدل.

المطلب الثاني: سقوط الواجب كلياً أو جزئياً

الفرع الأول: سقوط الواجب بالكلية.

الفرع الثاني: سقوط جزء من الواجب.

المطلب الثالث: سقوط الواجب مع الثواب وبلا ثواب

الفرع الأول: سقوط الواجب مع الثواب.

الفرع الثاني: سقوط الواجب بلا ثواب.

المبحث الرابع: مسائل تطبيقية على سقوط الواجب عند الفقهاء:

المطلب الأول: الصلاة في الأراضي القطبية.

المطلب الثاني: زكاة الفطر على من وجد بعض الصاع.

المطلب الثالث: صلاة فاقد الطهورين.

المطلب الرابع: ترك صلاة الجمعة للطبيب المناوب أو الجندي على الحدود وغيره.

الخاتمة: وتتضمن ما تمخض عنه البحث من نتائج.

المبحث الأول: معنى سقوط الواجب في الأحكام الشرعية وأدلته

المطلب الأول: معنى سقوط الواجب

يتألف مصطلح سقوط الواجب من لفظين: السقوط، والواجب، ولكل من هذين المصطلحين معناه عند العلماء، وسأذكر معناهما بإيجاز.

السقوط لغة:

من سقط، السين والقاف والطاء أصلٌ واحد يدل على الوقوع، وهو مطّرد. من ذلك سقط الشيء يسقُطُ سقوطاً. والسقَط: رديء المتاع. والسقاط[1]، وسقوط تأتي بمعان متعددة، منها: السقَط: الخطأ من القول والفعل،وتأتي بمعنى: العثرة والزلة، فتقول تسقّطتُه: تتبعت عثرته وأن يندر منه ما يؤخذ عليه.

وتأتي بمعنى: الوقوع، فتقول: سقط من الجبل، وسقط الشيء من يده، ويقال: سقط الجنين من بطن أمه ووقع الحي، وألقت سقطاً ميتاً[2]، وتأتي أيضاً بمعنى الرفع والإزالة، فيقال: إذا سقط اسمه من الديوان[3]، ومنه قول الفقهاء: سقط الفرض معناه: سقط طلبه والأمر به[4].

إلا أن ما يعنينا من هذه المعاني، المعنى الأخير: وهو الرفع والإزالة وذلك لمناسبته للمعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده.

الواجب لغة:

بمعنى اللازم أو الساقط، من وجب الأمر وجوباً، إذا ثبت ولزم، ووجب الحائط: يجب وجبـاً ووجبة بمعنى سقط قال تعالى: ﴿ فَإِذَا وجبتْ جنُوبها﴾ الحج: آية 36: أي: سقطت جنوبهـا إلـى الأرض، ووجب الرجل وجوباً: أي مات، ووجبت الشمس وجوباً: غابت، ووجب يجب ووجوبـاً ووجباناً بمعنى خفق واضطرب[5] .

الواجب اصطلاحاً:

عرفَ علماء الأصول الواجب بتعريفات متعددة، أقتصر على ذكر واحـدٍ منهـا، خـشية الإطالة:

- ما استحق الذم بتركه على وجه ما.[6]

محترزات التعريف:

- "ما استحق الذم بتركه": قيد يخرج به المباح والمندوب .
- "على وجهٍ ما": قيد ليفصل بين الواجب والمباح، وكل ماليس بواجب، وليـشمل الواجـب المخير؛ إذ إن المكلف يجوز تركه من غير ذم لكن بشرط أن يفعل غيره، وكذلك الواجـب الموسع فإنه يلام على تركه مع ترك العزم على الفعل.

تعريف سقوط الواجب باعتبار إضافته:

لم أجد فيما وقع بين يدي من مصادر تعريفاً لسقوط الواجب باعتباره مركباً إضافياً، اللهم إلا ما ورد على لسان الفيومي[7]من علماء اللغة حينما أشار إلى معنى اسقط في اللغة، حيـث قـال: ومنه قول الفقهاء: سقط الفرض معناه: سقط طلبه والأمر بـه" [8]؛ وذلـك لأن العلمـاء كـانوا يتعاملون مع هذه الألفاظ كلاً على حده لا باعتبارها مركباً إضافياً.

وهذا لا يعني أن الأصوليين لم يعرفوا هذا المصطلح أو هو جديد عليهم، بل هو معروف لهم، بدليل أنهم استعملوه في كتاباتهم، فقال العز ابن عبد السلام: "إن من كلف بشيء مـن الطاعـات فقدر على بعضه، وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه"[9]. وقـال الغزالي:" ظاهر الخطاب مع جماعة بالأمر يقتضي وجوبه على كل واحد إلا أن يدل دليل علـى سقوط الفرض عن الجميع بفعل واحد"[10]. وقال الأنصاري في فواتح الرحموت: "الوجوب علـى البعض بدليل السقوط بفعل البعض........ الخ".[11]

ومن هنا فإنه يمكن تعريف سقوط الواجب بأنه: "رفع ما طلب الشارع فعله على سبيل الإلزام لسببٍ ما".

وقد اخترت لفظة "رفع" لمناسبتها للمعنى اللغوي، وقيد" ما طلب الشارع فعلـه علـى سـبيل الإلزام لسببٍ " ليخرج به المباح والمندوب، وقولنا "لسببٍ ما": للدلالة على أن هناك أكثـر مـن سبب يسقط به الواجب – كما سترى في موضعه إن شاء الله تعالى.

وتجدرالإشارة إلى أن ثمرة سقوط الواجب: سقوط الإثم وبراءة الذمة عن المكلف، وبالتـالي سقوط القضاء عنه، والله تعالى أعلم.

ومما ينبغي الإشارة إليه أيضاً: إن التعبير بالسقوط أدق من الإسقاط؛ وذلك لأن هناك فرقاً بين المعنيين من ناحيتين: أن السقوط أخص من الإسقاط، فالإسقاط قد يكون من الشارع ومن غيـره كما في مسائل الإبراء والصلح والمقاصة، أما السقوط فهو من الشارع فقط، وأمر آخر وهو أن السقوط متعلق بالواجبات، أما الإسقاط فيكون من غير الشارع وهو متعلـق ببـاب المعـاملات، والسقوط يرجع الى ذات المكلف من ناحية أدائه أو عجزه.

المطلب الثاني: أدلة سقوط الواجب

قد وردت أدلة كثيرة من القرآن الكريم وأحاديث النبيﷺ، دالة على إمكانية سقوط الواجـب، وهي في عمومها دالة على رفع الحرج والتيسير على المكلف، سيؤجل الباحث عرضها الى أدلة سقوط الواجب بإسقاط الشارع له ؛ وذلك تجنباً للتكرار والإطالة.

المبحث الثاني: أسباب سقوط الواجب

ذكرت فيما سبق أن ثمرة سقوط الواجب هي: براءة ذمة المكلف وسقوط الإثم عـن تاركـه، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: بم يسقط الواجب ؟ هل له أسباب واضحة يمكن أن نقـول مـن خلالها إن الواجب سقط عن المكلف لسبب معين، أو لا؟ هذا ما سيكون موضع الحديث في هـذا المبحث، حيث بحث الأصوليون هذه المسألة في ثنايا كتاباتهم، لكنهم لم يفردوها ببحث مستقل، أو حتى يلحقوها بمسائل الواجب الذي هو قسم من أقسام الحكم الشرعي، فنجد أن بعضهم قد بحثهـا في معرض رده على من قال: إن الصلاة في الأرض المغصوبة يسقط الوجوب بها كابن قاضي الجبل من الحنابلة، وبعضهم ذكرها تحت مسألة: القضاء هل يجب بأمر جديد أو بالسبب الـذي

يوجب الأداء؟ كعلاء الدين البخاري من علماء الحنفية، وبعضهم ذكرها تحت مسألة: الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به كالشاشي من علماء الحنفية، وغير ذلك.

فبحث العلماء لهذه المسألة وإن كان في أبواب شتى لا يلغي وجودها، فبعد الاستقراء وجدت أن الأصوليين قد حصروا أسباب سقوط الواجب بأسباب أربعة، هي: الأداء، أو إسقاط الشارع أو النسخ أو العجز، وأن هذا الحصر دليله الاستقراء الذي يفيد القطع[12].

ولعل الأصوليين الذين لم يذكروا أسباب سقوط الواجب عن المكلف على سبيل الحصر، كانوا يرومون من ذلك التمثيل لا الحصر، أو أنهم ذكروا هذه الأسباب في مسألة بعينها ليعرف حكمها دون التفصيل في مسقطات الواجب.

من هنا أستطيع أن أقول: إن أسباب سقوط الواجب لا تخرج عن واحد من أربعة، وهي: الأداء، أو إسقاط الشارع أو النسخ أو العجز عن الأداء، وفيما يلي تفصيل لذلك:

المطلب الأول: سقوط الواجب بالأداء

لا يخفى على أحد أن سقوط الواجب عن ذمة المكلف يكون بأدائه الواجب المطلوب منه في الواجبات العينية، فهو المسئول عن أدائه كالصلاة والزكاة والحج والصيام وغيرها، فهو مطلوب من كل واحد من المكلفين بعينه،فلا يسقط الواجب بفعل الغير، ولا يقوم فعل غيره مقام فعله[13]، فنجد كثيراً من الفقهاء يعبرون عن ذلك بقولهم في بعض المسائل الفقهية، كالصلاة أو الزكاة أو الصيام وغيرها: وحكمها: سقوط الواجب عنه بالأداء في الدنيا ونيل الثواب الموعود في الآخرة[14].

قال الطوفي - في معرض رده على أبي بكر الباقلاني في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، حيث يرى الباقلاني أنها غير صحيحة، ولكن يسقط بها الفرض -: "وهذا مسلك ظاهر الضعف؛ لأن سقوط الفرض بدون أدائه شرعاً غير معهود "[15]. وقال الأنصاري في فواتح الرحموت: "ولا يسقط الواجب إلا بأداء من وجب عليه"[16].

لكن مما يجدر التنبيه إليه أن سقوط الفرض عن المكلف لا يعني القبول الذي هو ترتب الثواب على الفعل، فقد يسقط الفرض عن المكلف ولا إعادة ولا قضاء عليه، لكنه لا يثاب عليه عند الله عز وجل، وهذا كما في مسالة الصلاة في الأرض المغصوبة فهي مجزئة ومسقطة للقضاء، ولكن لا ثواب فيها؛ لأن الإتيان بالواجب يستلزم أمرين: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب[17]،

والمسألة معروفة بين الأصوليين وهي أن الصلاة في الأرض المغصوبة هل يسقط الواجب بها أو لا؟ فمن قال أن الفرض يسقط بها قال: إنه لايثاب عليها في الآخرة، أما القائلين بعدم سـقوطها ووجوب إعادتها فإن الواجب لايسقط عنه، ويكون آثماً يوم القيامة.

فالواجب هو الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلباً جازماً- كما سـبق تعريفـه-، لكن كيف يسقط الواجب في أقسامه المختلفة؟ هذا ما سيبينه الباحث فيما يأتي _ إن شاء الله تعالى _ لكن مع التنويه بأني لا أروم من بحثي أن آتي على خلافات العلماء فـي جزئيـات ومـسائل الواجب، بل مقصودي أن آتي على ما يتعلق بالبحث من سقوط الفرض في أقسام الواجب:

فكل نوع من أنواع الواجب لا يسقط إلا بأدائه بالوصف الذي حدده الشارع لـه، كمـا فـي الواجب المحدد أو المعين أو المؤقت، ففي كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة قد حدد الـشارع فـي الواجب المحدد مقداراً محدداً له، أو قدره بمقدار معين وفصله عن غيره، وفي الواجب المعين: قد طلبه الشارع بعينه، دون تخيير بينه وبين غيره، وفي المؤقت: حدد وقتاً معيناً لأدائه وإيقاعه فيه، فلا تبرأ ذمة المكلف المطالب به إلا إذا فعله بعينه وبوصفه الذي حدده الشارع له، ولكن ما الحكم في بقية أقسام الواجب؟

أ- الواجب الموسع: وهو الذي يتسع وقته المحدد له لأدائه ولأداء غيره معـه، فقـد ذكـر الباقلاني الإجماع على أن الفرض الموسع إذا فعل في أول وقته سقط الفرض[18]، ولكـن وقع خلاف بين العلماء في تحديد الجزء الذي يتعلق به الوجوب في الواجب الموسع هـل يجب بأول الوقت أو في آخره أو في جميعه؟

وبحث هذه المسالة سيطول بنا، فيمكن مراجعة كتب الأصول للتعرف على هذه المـسالة بأقوالها المفصلة وأدلتها[19].

ب- الواجب المخير: هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً لا بعينه، بل خير في فعله بـين أفراده المحصورة المعينة[20]، بمعنى: أن هناك بعض الواجبات يخير المكلف فـي فعـل واحدة من أفرادها من غير تعيين فإذا فعل واحدة من تلك الأفراد سقط عنه ذلك الواجب.

لكن كيف يسقط هذا الواجب، قال الزركشي: "وإذا قلنا بجوازه فهو يقتضي وجوب واحـد منها لا بعينه، وأي واحد منها فعل، سقط الفرض؛ لاشتماله على الواجب، لا أنه واجـب، ولا يوصف الجميع بالوجوب هذا هو الصحيح عندنا..... وقال المعتزلة: الكل واجب ثـم

منهم من يقتصر عليه ومنهم من زاد، وقال: الكل واجب على التخيير والبدل، وإذا فعل بعضها سقط به وجوب باقيها"[21].

ج- الواجب الكفائي: يسقُطُ هذا الواجب عن المكلف بفعل غيره في الواجبات الكفائية، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين[22]، وقد سمي بالواجب الكفائي ؛ لأنه منسوب إلى الكفاية والسقوط من حيث إن فعله من أي فاعل أسقط طلبه عن الآخرين[23].

قال الآمدي: "لا فرق عند أصحابنا بين واجب العين والواجب على الكفاية من جهة الوجوب: لشمول حد الواجب لهما، خلافاً لبعض الناس، مصيراً منه إلى أن واجب العين لا يسقط بفعل الغير، بخلاف واجب الكفاية، وغايته الاختلاف في طريق الإسقاط، وذلك لا يوجب الاختلاف في الحقيقة"[24].

فالآمدي يريد أن يذكر اختلاف العلماء في فرض الكفاية هل يتعلق وجوبه ببعض المكلفين أو بجميعهم؟

فقال بالأول: الإمام الرازي؛ للاكتفاء بحصوله من البعض، وقال بالثاني: الجمهور واحتج له بقوله تعالى: ﴿ولْتَكُن مِنْكُم أُمةٌ يدعون إلى الْخَير﴾ آل عمران: 104، وبقوله ﴿فَلَولَا نَفَر مِن كُل فِرقَةٍ مِنْهم طَائِفَةٌ﴾ التوبة: 122؛ ولأن تعلقه بالجميع يوجب إشكالاً وهو سقوط الوجوب عن شخص لا ارتباط بينه وبين آخر بفعل الأخير وهذا لا يعقل، وعلى القول بالبعض فقيل إن المختار أن البعض مبهم؛ إذ لا دليل على أنه معين فمن قام به الفرض سقط الفرض بفعله وقيل: إن البعض معين عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كما يسقط الفرض بأداء غيره وقيل: إن البعض هو من قام به لسقوطه بفعله[25].

وقال الغزالي:" ظاهر الخطاب مع جماعة بالأمر يقتضي وجوبه على كل واحد إلا أن يدل دليل على سقوط الفرض عن الجميع بفعل واحد أو يرد الخطاب بلفظ لا يعم الجميع، كقوله تعالى: ﴿ولْتَكُن مِنْكُم أُمةٌ يدعون إِلَى الْخَير ويأْمرون بِالْمعروفِ وينْهون عن الْمنْكَرِ﴾ آل عمران: 104، وكقوله تعالى: ﴿فَلَولَا نَفَر مِن كُل فِرقَةٍ مِنْهم طَائِفَةٌ لِيتَفَقَهوا فِي الدين﴾ التوبة: 122، فإن هذا لا يدل على الوجوب في حق كل واحد على التعيين"[26].

فالإجماع قد وقع على سقوط الواجب عن المكلف بفعل غيره أو بفعل البعض- في فرض الكفاية[27].

د- الواجب المؤقت: وقد سبق الإشارة إلى أن ذمة المكلف لا تبـرأ منـه إلا إذا فعلـه بعينـه وبوصفه الذي حدده الشارع له، فالواجب المؤقت فيه واجبان، وهما: فعل الواجب، وفعله في وقته.

وإسقاط هذا النوع من الواجب عن المكلف قد يكون داخل الوقت وقد يكون خارجه، فإذا كان داخل الوقت سمي أداء وإعادة، وإذا كان خارج الوقت سمي قضاء[28].

قال السرخسي: "وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن القضاء يجب بالسبب الذي به وجب الأداء عند فواته وهو الأصح ،فإن الشرع لما نص على القضاء في الصلاة والصوم كان المعنـى فيـه معقولاً وهو أن مثل المأمور به في الوقت مشروع حقاً للمأمور بعد خـروج الوقـت، وخـروج الوقت قبل الأداء لا يكون مسقطا لأداء الواجب في الوقت بعينه، بل باعتبار الفوات فيتقدر بقـدر ما يتحقق فيه الفوات...الخ "[29].

ولكن السؤال الذي قد يطرح: هل فوات وقت الأداء يسقِطُ الواجب عن الذمة؟

فهذا مما اختلف العلماء في اعتباره مسقطاً للواجب، بمعنى إذا أمر الشارع بالفعل في وقـت معين، فخرج الوقت ولم يفعل فهل يجب القضاء بأمر جديد، أو يجب القضاء بـالأمر الـسابق؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إن الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته، وعلى هذا: يكون القـضاء يجـب بالأمر السابق، ولا يحتاج إلى أمر جديد، فلو لم يصل الفجر في وقتها، وطلعـت الـشمس فإنـه يقضيها بنفس الأمر الأول - وهو أمر الأداء -. وبه قال كثير من الحنفية[30]، واختاره القاضـي عبد الجبار من المعتزلة[31]، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب كثير من الحنابلة كالقاضي أبي يعلى، وابن قدامة، والحلواني[32].

المذهب الثاني: إن الواجب المؤقت يسقط بفوات وقته، ويحتاج في القضاء إلى أمر جديد. أي: أن الأمر المؤقت إذا لم يفعله المكلف حتى خرج وقته، فإنه يحتاج في القضاء إلى أمـر جديـد. والمراد بالأمر الجديد: دليل منفصل كإجماع، أو قياس. وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفيـة، والمالكية، والشافعية وبعض الحنابلة كأبي الخطاب الكلوذاني[33].

ومعنى سقوط الأمر المؤقت بفوات وقته ليس معناه سقوط الإثم بل معنـاه سـقوط المطالبـة بالقضاء، وأما الإثم فقد استحقه إن لم يعف الله عنه.

فالحاصل من هذا الخلاف أن فوات وقت الأداء لا يسقط الواجب من الذمة، كالصلاة، والصيام، وسائر العبادات، وهذا باتفاق الفريقين، فالفريقان متفقان على ان الواجب لا يسقط بفوات وقته، إنما هو فيما لوفات وقته بسبب النسيان أو النوم، أما إن فات وقته بسبب تعمد تركه- كترك الصلاة عمداً – فالخلاف بين الفريقين قائم وباقٍ حالئذ في أن الوجب المؤقت أيسقط بفوات وقته أم لا؟ فجمهور الفقهاء يوجبون عليه قضاءها بالأمر الأول لأنه بتعمد تركها بقيت ديناً عليه، والدين لا يسقط عن المدين إلا بأدائه ودين الله أحق أن يقضى، أما الفريق الثاني: فلا يوجبون عليه قضاءها بعد خروج وقتها؛ لأنه لم يرد أمر بذلك إلا في حق النائم والغافل وهو قوله ﷺ : «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»(34)، ومن هنا فالخلاف منحصر بين الفريقين متعلقٌ بالقضاء هل يكون بالأمر السابق أم لابد له من أمر جديد؟ وهذا خارج عما نحن بصدده من أسباب سقوط الواجب.

المطلب الثاني: سقوط الواجب بإسقاط الشارع له

من الأسباب الموجبة لإسقاط الواجب عن المكلف، إسقاط الشارع له، أوبإسقاط من له الحق(35)، أو بإسقاط الآمر(36)، أو بالإسقاط، بتعبير آخرين(37).

وقد يعترض البعض فيقول: لماذا لم تبحث سقوط الواجب بإسقاط العبد صاحب الحق؟ والسبب في ذلك أن الإبراء والإسقاط والصلح والعفو وغيرها من الألفاظ ذات الصلة، متعلقة بتصرف الإنسان في خالص حقه، دون أن يمس ذلك حقاً لغيره، وهي متعلقة بمسائل المعاملات وليس الواجبات، وكذلك فإن إسقاط صاحب الحق مرده الى الشارع من ناحية اعتباره أو عدم اعتباره، فما اعتبره الشارع مسقِطاً للواجب سقط، وما لم يكن مسقِطاً للواجب فلا يسقط.

وهذا الإسقاط للواجب من الشارع قد جاء في نصوص كثيرةٍ سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية، فمن ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿لَيس علَى الضعفَاءِ ولَا علَى الْمرضى ولَا علَى الَّذِين لَا يجِدون ما ينْفِقُون حرج إِذَا نَصحوا لِلهِ ورسولِهِ ما علَى الْمحسِنِين مِن سبِيلٍ والله غَفُور رحِيم﴾ التوبة:91، قال القرطبي:" الآية. أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شي سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال"(38).

2. قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقر: 184.
3. قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾ النساء: 101.

فمن كان في رمضان مريضاً أو على سفر أبيح له أن يفطر، ومن كان مسافرا أبيح له قصر الصلاة الرباعية أي أداؤها ركعتين بدل أربع، وكل هذا صورة من صور إسقاط الواجب، قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف: "ومن الرخص إباحة ترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداءه شاقاً على المكلف، فمن كان في رمضان مريضاً أو على سفر أبيح له أن يفطر، ومن كان مسافراً أبيح له قصر الصلاة الرباعية، أي أداؤها ركعتين بدل أربع، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقر: 184، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾ النساء: 101"[39].

4. عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه »[56]، فالله لايكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به، قال ابن رجب:" دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كله، وقدر على بعضه، فإنه يأتي بما أمكنه منه"[40].
5. عن علي بن أبي طالب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل»[58]، فالشارع هنا قد أسقط التكليفات ومنها الواجبات عن هؤلاء المذكورين في الحديث؛ لعدم الفهم الذي هو شرط من شروط التكليف[41].
6. عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[42]، فالشارع لم يسقط الصلاة عن المكلف، إنما أسقط وجوب القيام عنه؛ لوجود العذر[43].
7. إن العباس بن عبد المطلب ﷺاستأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن ﷺ له من أجل سقايته[60]، فنلحظ أن النبي ﷺ أسقط وجوب المبيت ليالي منى في الحج، مع كون المبيت واجباً على عمه العباس ﷺ لأجل سقاية الناس[44].

ومن صور إسقاط الواجب بأمر الشارع:

أولاً: وجود نص من الشارع يفيد إسقاط الواجب

إن المتتبع لنصوص الشارع، يجد أن الشارع الحكيم قد أوجد أعذاراً مسقطة للواجب، هي في مجملها تأكيد لقاعدة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وهي أكثر ما تنطبق على عوارض الأهلية، هذه العوارض التي لا اختيار للعبد في بعضها – العوارض السماوية- نجد أنها مسقطة للتكليف أو الواجب، قال العلائي: "فإن سقوط الفرض المعين منحصر في أدائه على الوجه الذي أمر به أو تعذره من المكلف بخروجه عن أهلية التكليف ونحو ذلك أو بالنسخ عنه "[45].

وقال ابن القيم في معرض رده على النافين للقياس وتحت مسألة: أمره ﷺ الذي صلى فذاً بالإعادة: "وبالجملة فليست المصافة- الوقوف بالصف- أوجب من غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط، ومن قواعد الشرع الكلية أنه: لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة"[46].

لكن قد يورد البعض إشكالاً: وهو أن عوارض الأهلية هذه من مسقطات التكليف فكيف يمكن عدها من مسقطات الفرض؟ للإجابة على ذلك يقال: أن التكليف هو الخطاب بأمر أو نهي[47]، وهذا الطلب الذي هو خطاب التكليف قد يكون أمراً وقد يكون نهياً، ومما يشمله الأمر الواجب والمندوب، ومما يشمله النهي التحريم والكراهة، وعرفه بعضهم: إلزام ما فيه كلفة[48]، فلا يدخل في حده إلا الواجب والحرام إذ لا إلزام بغيرهما.

فمقتضى التكليف: الأمتثال، وهو قصد الطاعة بفعل المأمور وترك المنهي تحقيقاً لامتحان المكلف[49]، فيكون بين سقوط الفرض وسقوط التكليف عموم وخصوص، فالفرض مشتمل على الواجب فقط دون المندوب فضلاً عن النهي بقسميه، أما سقوط التكليف فهو شاملٌ للفرض والمندوب والمحرم والمكروه.

وفيما يلي تفصيل مجمل لذلك:

- فالجنون على سبيل المثال مسقط لكل العبادات؛ لأن من شرط التكليف أن يكون المكلف قادراً

على فهم الخطاب، قال صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[50]، قال الآمدي: "اتفق العقلاء على

أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة "[51]، وقال أبو يوسف: "وهو أي الجنون في أصل الخلقة متفاوت بين مديد يوجب سقوط الواجبات وقصير لا يوجب سقوطها بخلاف الصبا فإنه أمر أصلي ممتد مسقط للعبادات جميعاً "[52].

لكن مما ينبغي فهمه أن هناك بعض عوارض الأهلية ليست مسقطة للواجب بمجردها كالمرض، وإن كان الشارع الحكيم قد اعتبره مسقطاً للواجب في بعض الأحيان، قال الزركشي: "المرض مسقِطٌ للقيام في الفرض، ومسوغٌ لإخراج الصوم عن وقته ويلتحق به دائم الحدث كالمستحاضة والسلس مسقِطٌ لحكم الطهارتين" [53]، ولكن نوع المرض ودرجة ضرره وخطورته على المريض هو المحدد في سقوط الواجب من عدمه، فالجهاد يسقط عن الهرم والمشلول والأعمى والأعرج قال تعالى: ﴿لَيس عَلَى الْأَعمى حرج ولَا عَلَى الْأَعرج حرج ولَا عَلَى الْمرِيضِ حرج ومن يطِعِ الله ورسولَه يدخِلْه جناتٍ تَجرِي مِن تَحتِها الْأَنْهار ومن يتَولَّ يعذبه عذَابا أَلِيما﴾ الفتح: 17، وسقوط الفرض عن المصاب بمرض مزمن لا يرجى برؤه يمنعه من الصيام.

الحيض والنفاس:

الحائض والنفساء يسقط عنهما بعض الأحكام كالصلاة، سواء في ذلك صلاة الفرض أو صلاة النفل، وحرم على المرأة إيقاعهما مادامت في فترة الحيض والنفاس لقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» [54]. فالصلاة تسقط عن الحائض والنفساء إلى غير بدل فلا يجب عليها القضاء بعد انتهاء الحيض والنفاس، وإن كانت مأمورة بقضاء الصوم، قالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[55]، وكذلك الحال بالنسبة لطواف البيت وغيرها من الأحكام قال ﷺ:«افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[56]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[57].

قال الزركشي: "الحيض مسقطٌ للصلاة، وكذا الصوم على الأصح المنصوص، وإنما وجب قضاؤه بأمر جديد"[58].

إلا أن الملاحظ أن الحيض والنفاس عذران ليس لهما صفة الدوام؛ إذ هما يعرضان للمرأة في بعض أوقات حياتها.

الخطـأ :

قد يكون الخطأ مسقطاً للواجب إذا كان في حق الله عز وجل، كوجود الشبهات فـي الحـدود والقصاص، أما إن وقع في حقوق العباد فلا يصلح عذراً البتة[59]؛ وذلك لأن حقوق الله عز وجل مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، قال تعالى:﴿ وليس عليكم جناح فيمـا أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما﴾ الأحزاب: آية 5، وقـال ﷺ: «رفـع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[60]، فالآية والحديث يدلان على سقوط الإثم عـن المخطيء والناسي والمكره، وهذا فيما بينه وبين الله عز وجل.

السـفر:

يعد السفر مسقِطٌ للواجب إما كله أو بعضه، قال الزركشي: "السفر مسقطٌ لـشطر الـصلاة الرباعية ومسوغٌ لإخراجها عن وقتها، إذ جوز له الشرع التأخير بنسبة للجمع ترخيصاً، ثم منـه ما ثبت لمطلق السفر وإن قصر"[61]، وهو كذلك مـسقِطٌ للجمعـة والعيـدين ومـسقِطٌ لوجـوب الأضحية.

فما سبق ذكره يعد من الأعذار المسقطة للواجب مادامت قائمة، وهناك من الأعذار ما لا يعد مسقِطاً للفرض: كالنوم والنسيان، قال ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يـصليها إذا ذكرها»[62]، فالله عز وجل لم يسقِط الصلاة عن النائم، وإنما أوجبهـا عليـه عنـد اسـتيقاظه، وقال ﷺ: « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليـه»[63]؛ ولأن النـسيان لا يرفع التكليف، فمن نسي صلاة فالواجب عليه قضاؤها متى ذكرها، وكذلك من نسي شـيئاً مـن الواجبات الأخرى كالطهارة للصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، وجب عليه الإتيان بمـا نـسيه، ولا يسقط الواجب بالنسيان[64].

وكذلك مما يلحظ أن الشارع قد أسقط الوجوب للإتباع، وذلك في حال المسبوق في الـصلاة، فإذا أدرك المسبوق صلاة الإمام وهو في الركوع سقط عنه وجوب قراءة الفاتحة، قال ﷺ:« مـن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»[65]، فقد ذكر ابن النجار والمرداوي مـن علمـاء الحنابلـة أن الإتباع قد يسقط الواجب في حالة المسبوق في الصلاة مثلاً وهذا عند جمهور العلماء عدا المالكية فقال معللاً قولهم:" لأن الإتباع يسقط الواجب، كمسبوق وصلاة امرأةٍ الجمعـة "[66]؛ وذلـك لأن صلاة الجمعة غير واجبة على المرأة، وإنما الواجب عليها صلاة الظهـر، ولكـن إذا حـضرت المرأة الجمعة سقطت عنها صلاة الظهر؛ للإتباع.

ثانياً: النسـخ

من الأسباب التي تعد مسقطة للواجب عند الأصوليين النسخ، قال القرافـي: "... لأن سـقوط الأمر كما يكون بالنسخ قد يكون بغير .... الخ"(67).

وقد عرف الأصوليون النسخ بأنه: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ (68).

ولا يخفى على أحد أن الشارع الكريم قد أسقط بعض الواجبات بالنسخ، من ذلك: نسخ الحكـم المتعلق بوجوب التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس فقال تعالى:﴿ قَدْ نَرى تَقَلُّب وجهِكَ فِي السماءِ فَلَنُولينكَ قِبلَةً تَرضاها فَوَل وجهكَ شَطْر الْمسجِدِ الْحرامِ وحيثُ ما كُنْتُم فَولوا وجوهكُم شَـطْره ﴾ البقرة: آية 144، فالشارع هاهنا قد أسقط وجوب التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة.

وكذلك الحال أيضاً في نسخ الحكم المتعلق بعدم ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافـة – وهـم الأعراب الذين وفدوا إلى المدينة المنورة أيام عيد الأضحى- (69)، وغير ذلك.

ومن المناسب هنا أن أنقل ما روي عن الإمام الرازي من الأصوليين أنه قد ذكر أن العقل يعد ناسخاً للحكم، ومثّل لذلك فيمن قطعت رجله أو يده أو كلاهما فإنه يـسقط عنـه غـسلهما، قـال القرافي:" والعقل يكون ناسخاً في حق من سقَطَتْ رجلاه فإن الوجوب ساقط عنه، قاله الإمام"(70)، وعبارة الإمام الرازي في محصوله في تخصيص العموم بالعقل هي: " فـإن قيـل: لـو جـاز التخصيص بالعقل، فهل يجوز النسخ به؟ قلنا: نعم، من سقطت رجلاه سقط عنه فـرض غـسل الرجلين، وذلك إنما عرف بالعقل"(71).

وقد اعترض علماء الأصول على الإمام الرازي، فقال القرافي:" هذا ليس نـسخاً فـإن بقـاء المحل شرط، وعدم الحكم لعدم سببه أو شرطه أو قيام مانعه ليس نسخاً، وإلا كان النسخ واقعـاً طول الزمان لطريان الأسباب وعدمها"(72)، وقال السبكي: "وهو مدخول فإن ساقط الـرجلين لـم ينسخ عنه غسلهما، بل زال الوجوب لعدم القدرة لا غير، ثم إن ما ذكره مخالف لمـا قالـه فـي النسخ من أنه لا بد وأن يكون بطريق شرعي"(73).

والصحيح أن سقوط ثالثاً: ذهاب محل الحكم

غسل الرجل أو اليد لقطعها إنما هو لذهاب محل الحكم وليس بالنسخ العقلي، كما سيأتي مزيد توضيحه في الفقرة الآتية.

من الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الواجب ذهاب محل الحكم في بعض الأحيان، وذهاب محل الحكم متعلق إما بالفاعل أو المفعول: " فالمحل... هو مايقع عليه الفعل المطلوب تحقيقه من المكلف أو مفعول الفعل أو زمان الفعل أو مكان الفعل أو نحو ذلك. وهذا المحل قد يكون شخصاً أو غيره، وقد يكون زماناً، وقد يكون مكاناً وقد يكون هيئة ونحو ذلك. فإذا ذهب هذا المحل انتفى الحكم المتعلق به، وإذا عاد المحل عاد الحكم... الخ" [74].

فـ" محل الحكم إذا ذهب أثّر في الحكم. والحكم مأخوذ بطريق مباشر أو غير مباشر من نص شرعي، وهذا التأثير في الحكم قد يكون بوقف الحكم وقفاً دائماً، ومثاله: من قطعت رجلاه إلى كعبيه أو إحداهما أو يداه إلى مرفقيه أو إحداهما، فإن حكم غسل هذه الأعضاء في الوضوء هو الوجوب بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ المائدة: 6، وقد سقط هذا الحكم هنا بالكلية لذهاب محل الحكم، حيث إن المقطوع كان محلاً للحكم كغيره من أعضاء الوضوء وقد ذهب. وهنا قد أُوقِفَ الحكم لذهاب محله وقفاً دائماً بالنسبة لهذا الشخص المقطوعة رجلاه إلى كعبيه، أو يداه إلى مرفقيه، أو إحداهما. وقد يكون تأثير ذهاب محل الحكم بوقف الحكم وقفاً مؤقتاً، ومثاله: وقف صرف سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة الثمانية في عهد عمر بن الخطاب ﷺ الثابت بقوله تعالى: ﴿ إنما الصدقاتُ للفُقَراءِ والمساكِين والعامِلين عليها والمؤلَفةِ قُلُوبهم وفي الرقاب والغَارمِين وفي سبيل اللهِ وابن السبيل فَريضةً مِن اللهِ والله عليم حكِيم ﴾التوبة:60"[75].

ومن ذلك أيضاً ماقاله النووي في مسألة إمرار الموسى على رأس الأصلع: "يستحب للأثر[76] ولا يجب ؛ لأنه -أي الحلق- قُربة تتعلق بمحل فسقطت لفواته كغسل اليد إذا قطعت"[77].

غير أن مما ينبغي الإشارة إليه أن ليس كل ذهاب لمحل الحكم مسقِطاً للواجب، فمن الواجبات مالا يسقط إلى قيام الساعة بل يبقى في ذمة المكلفين، وقد يأثمون على تقصيرهم تجاه إقامتها وذلك مثل منصب رئاسة الدولة الإسلامية، فالفرض هنا وهو وجوب نصب خليفة مسلم، لم يسقط بزوال الدولة الإسلامية؛ لأن الأمة الإسلامية ملزمة شرعاً بإيجاد الخليفة المسلم المأمورة بطاعته، والجهاد تحت رايته.

رابعاً: فقدان الشرط

ومما يعد مسقِطاً للواجب، تخلف الشرط عن المشروط، فقد عرف الأصوليون الشرط بتعريفات متعددة، منها:

- هو الذي يلزم من انتفائه انتفاء المشروط[77].

فمن المعروف أن الله عز وجل قد أناط بعض الأحكام الشرعية بشروط، وهذه الشروط إذا تخلفت عن مشروطها دلت على العجز؛ لكون الأمر خارجاً عن قدرة المكلف واستطاعته، وهذا من إسقاط الشارع لهذا الواجب، ومن ذلك:

- اشتراط الشارع لوجوب الزكاة وجود النصاب وعدم الدين، فإذا هلك النصاب أو وجد الدين المنقص للنصاب، فلا تجب الزكاة[78].
- اشتراط الشارع لوجوب الحج وجود الزاد والراحلة، فإذا عدمهما الحاج لم يجب الحج عليه[79].
- اشتراط الطهارة عند طواف الكعبة، إلا انه إذا حاضت المرأة أو أجنب الرجل فلاطواف عليهما، "غايته سقوط الواجب، أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع العجز"[80]، بمعنى: أن الطهارة شرطٌ من شروط الطواف، فإذا عجزت عنه سقط، كما لو انقطع دمها، وتعذر عليها الاغتسال، والتيمم، فإنها تطوف على حسب حالها.

ويقول د. عزت الجرحي: "فقد يكون الشرط ليس محلاً – للحكم-، فمن فقد الماء مثلاً والتراب معاً فَقَدَ شرطاً من شروط صحة الصلاة وهو الطهارة، في حين أنه بالنسبة للصلاة لم يفقد محلاً، حيث أجاز له بعض العلماء الصلاة عند ذلك، وأسقطوا عنه الطهارة، وهي صلاة فاقد الطهورين"[81].

وقال ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر:" الزكاة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول"[82]، وقال أمير بادشاه:" (فسقط) الوجوب (بالهلاك) أي بهلاك المال لفوات القدرة الميسرة التي هي وصف النماء بقاء، وبقاؤها كابتدائها في الاشتراط، فابتداؤها شرط ابتداء الوجوب، وبقاؤها شرط بقائه لما سيظهر (وانتفى) الوجوب (بالدين) المطالب من جهة العباد لمنافاته اليسر والغنى؛ لكون المال مشغولا بالحاجة الأصلية، وإنما لم يقل فسقط بالهلاك والدين، لأن السقوط فرع الثبوت"[83].

ومن الأمثلة على سقوط الواجب لفقدان الشرط: إسقاط الحدود بالشبهات، فالواجب هو إقامة الحد على الجاني لكن هذا الحد قد يسقط بالشبهة، فالأصل في إقامة الحدود في الشريعة الإسلامية أن تكون مبنية على اليقين، وأن أي شك أو شبهة لدى القاضي فهي تفسر لمصلحة الجاني فلا يقام الحد عليه وإن كان قد يعاقب بعقوبة تعزيرية تناسب جرمه، قال ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»(84)، وفي رواية أخرى: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»(85).

المطلب الثالث: سقوط الواجب للعجز

أناط الشارع الكريم التكليفات الشرعية بشرط القدرة عليها، فالقدرة شرطٌ لأداء كل واجب(105)، قال الأنصاري في فواتح الرحموت: " القدرة شرط التكليف اتفاقاً بين أهل السنة القامعين للبدعة وأكثر أهل الأهواء أيضاً يوافقنا وإن خالفونا في كيفية تأثير القدرة"(86).

قال ابن القيم في معرض حديثه عن كون الشريعة الإسلامية مبنية على مصالح العباد ومن أمثلة ذلك: الطواف بالنسبة للحائض و أنها تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج: "... ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعي إذا عرض فيه نجاسة تتعذر إزالتها، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلي، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقاً" (87).

وقد اختلف الأصوليون في معنى القدرة التي تسقط التكليف وتبرئ الذمة، هل هي القدرة المقارنة للفعل أم هي القدرة السابقة للفعل؟ على قولين، يمكن مراجعتهما في كتب أصول الفقه وعلم الكلام؛ وذلك لأنها من المسائل الدخيلة على علم أصول الفقه(88)، قال البرماوي: "هي من أشكل مسائل أصول الفقه؛ لما فيها من اضطراب المنقول، وغموض المعقول، وهي في الحقيقة دخيلة فيه، وإنما هي من عظائم مسائل الكلام، وهي قليلة الجدوى في الفقه"(89).

فالقدرة التي يتمكن بها العبد وعليها مدار التكليف هي بمعنى سلامة الأسباب والآلات، وقد قسم علماء الحنفية القدرة إلى قسمين[90]:

أ- القدرة الممكنة: وهي القدرة المطلقة وهي غير مقيدة بصفة اليسر والسهولة وهي أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء المأمور به غالباً وهي شرط لأداء كل واجب فضلاً من الله تعالى بدنياً كان أو مالياً، وهذا النوع من القدرة شرط في كل أمر للتمكن من الفعل، كالوضوء والصلاة والحج.

فإمكان القدرة على الأداء بإمكان امتداد الوقت، فإن قدّر ما يسع فيه أربع ركعات من الظهر مثلاً أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه والباقي زائد على هذا القدر، وهذه القدرة تسمى قدرة ممكنة، وهي غير مشروطة في وجوب القضاء؛ لأنها لا تشترط إلا فيما كان المطلوب منه فعله، ووجوب القضاء ليس كذلك؛ لأن المطلوب من وجوب القضاء السؤال والإثم لا الفعل فلا تشترط فيه.

فالشارع لم يعتبر إمكان القدرة في الحج دون الزاد والراحلة، وإمكان قدرة الشيخ الفاني على الصوم، والمقعد على الركوع والسجود.

واشتراط كون القدرة ممكنة ليس بمعنى كونها متحققة الوجود، بل بمعنى كونها متوهمة الوجود، فلا يلزم أن يكون الوقت الذي يسع أربع ركعات موجوداً متحققاً في الحال بل يكفي توهم وجوده.

ب- القدرة الميسرة: وهي متعلقة بالأداء وهي ما يوجب اليسر على الأداء، بمعنى يسر قدرة العبد على أداءالواجب، والتكليف لا يتوقف عليها، فهي قد غيرت صفة الواجب من العسر إلى اليسر، فيشترط بقاؤها لبقاء الواجب، وهي زائدة على القدرة الممكنة بدرجة في القوة؛ إذ بها يثبت الإمكان ثم اليسر، بخلاف الأولى- القدرة الممكنة-: إذ لا يثبت بهاإلا الإمكان، وشرطت هذه القدرة في أكثر الواجبات المالية دون البدنية؛ لأن أداءها أشق على النفس من البدنيات؛ إذ المال شقيق الروح، كالنماء في الزكاة أُشتُرط بقاؤه لبقاء الواجب لئلا ينقلب إلى العسر فلا تجب الزكاة في هلاك النصاب بعد الحول بعد التمكن؛ لأن الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة، بخلاف الاستهلاك؛ لأنه تعدٍ.

المبحث الثالث: صور سقوط الواجب وأنواعه

قد بحث الأصوليون والفقهاء على حد سواء الإسقاطات الواردة على الواجب، وهي من تخفيفات الشرع على حد تعبير العز بن عبد السلام فقال: "تخفيفات الشرع أنواع:

الأول: تخفيف إسقاط كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها

الثاني: تخفيف تنقيص: كالقصر في السفر على القول بأن الإتمام أصل وأما على قول من قال: القصر أصل، والإتمام فرض بعده، فلا إلا في صورة.

والثالث: تخفيف إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالإيماء، والصيام بالإطعام.

الرابع: تخفيف تقديم؛ كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان، وقبله على الصحيح بعد تملك النصاب في الأول، ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية في الثاني.

الخامس: تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإنقاذ غريق ونحوه.

السادس: تخفيف ترخيص، كصلاة المستجمر مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة.

السابع: تخفيف تغيير؛ كتغيير نظم الصلاة للخوف"[(91)].

إلا أن ما يتعلق ببحثنا – سقوط الواجب -، من الأنواع السابقة الذكر، أربعة أنواع، وهي:

1) إسقاط تخفيف، مثل: سقوط الصلاة في حق الحائض، والمجنون يخفف عنه في الأحكام، والحائض تسقط عنها الصلاة وطواف الوداع، و إسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالأعذار.

2) إسقاط نقصان، بأن ينقص من الواجب الأصلي، مثل: القصر من صلاة المسافر.

3) إسقاط إلى بدل، مثل: إبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وكإبدال القيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والإيماء، وكإبدال الصيام بالإطعام.

4) إسقاط إلى غير بدل، مثل: وجوب الحج إذا سقط عن غير المستطيع.

ومن خلال هذه الأقسام السابقة يمكن التعرف على أنواع وصور سقوط الواجب، قال ابن القيم:" ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقاً "[92]. وقد يسقط الواجب بالكلية أو بجزء منه، وكل هذا من تخفيفات الشرع كما سيتضح فيما يأتي – إن شاء الله تعالى-.

المطلب الأول: سقوط الواجب إلى بدل أو غير بدل

الفرع الأول: سقوط الواجب إلى بدل:

فالشارع قد يسقِطُ الواجب إلى بدل، وهذا البدل إما أن يكون منصوصاً عليه أو غير منصوص عليه، وفيما يأتي مزيد بيان لذلك:

أولاً: سقوط الواجب إلى بدل منصوص عليه:

وهذا القسم موجود في القرآن الكريم أو السنة النبوية على حد سواء، ومن ذلك:

1) العدول إلى التيمم عند عدم الماء أو فقده، قال تعالى: ﴿ يا أيها الذِين آمنُوا لا تَقْربوا الصلاةَ وأَنْتُم سكارى حتى تَعلموا ما تَقُولُون ولا جنُبا إلا عابِرِي سبِيلٍ حتى تَغْتَسِلُوا وإِن كُنْتُم مرضى أَو على سفَرٍ أَو جاء أَحد مِنْكُم مِن الْغَائِطِ أَو لامستُم النساء فَلَم تَجِدوا ماء فَتَيمموا صعِيدا طَيبا فَامسحوا بِوجوهِكُم وأَيدِيكُم إِن الله كان عفُوا غَفُورا ﴾ النساء: آية 43، المائدة: آية 6، فالتيمم لا يصح مع وجود الماء فيسقط الواجب المتعلق بوجوب الوضوء للصلاة عند فقد الماء، ولكنه سقط إلى بدل منصوص عليه وهو التيمم.

2) الدية بديل عن القصاص، فقال تعالى: ﴿ يا أَيها الذِين آمنُواْ كُتِب علَيكُم الْقِصاص فِي الْقَتْلَى الْحر بِالْحر والْعبد بِالْعبدِ والأُنثَى بِالأُنثَى....الآية﴾ البقرة:آية 178، فالحكم الذي دلت عليه الآية هو شرعية القصاص في القتلى. وقد جعل الله تعالى الدية المسلمة إلى ولي المقتول مسقطة للقصاص، قال تعالى: ﴿...... فَمن عفِي لَه مِن أَخِيهِ شَيء فَاتباع بِالْمعروفِ وأَداء إِلَيهِ بِإِحسانٍ ذَلِك تَخْفِيفٌ من ربكُم ورحمةٌ فَمنِ اعتَدى بعد ذَلِك فَلَه عذَاب أَلِيم ۞ ﴾ البقرة:آية 178، أي: إذا عفي عن القاتل من جانب أخيه في الدين، وهو ولي المقتول، إذ يسقط به وجوب القصاص، وتجب الدية.

3) كفارة اليمين، قال تعالى: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ۝ ﴾ المائدة: آية 89 فالحكم الواجب على من يحلف، البر بيمينه، فإذا أبر بيمينه، بأن فعل أو ترك ما أقسم عليه، سقطت عنه المساءلة، ولكن الكفارة مسقطة للإثم والمساءلة، كما لو بر بيمينه.

4) صلاة المسافر، قال تعالى: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ﴾ النساء: 101، فالحكم الأصلي هو الإتمام، وبديله القصر، فالقصر ليس بديلاً ملغياً للأصل، فحكم العزيمة قائم وهو الإتمام، فالمسافر لو صلى أربعاً كانت الركعتان الأخيرتان نافلةً وتطوعاً لا من المفروض، فالقصر مسقطٌ للإثم والمساءلة، فالإتمام هو الواجب ولا يسقط عنه الإتمام إلا في حالة السفر الذي هو مظنة المشقة والحرج على المكلف، فإذا اختار المسافر القصر، فلا يطالب عند الإقامة بإعادة ما صلاه في السفر.

5) الصوم للعاجز، فقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ۝ أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ۝ ﴾ البقرة:الآيتان 183و184. فالصوم هو الأصل فإعطاء الفدية مسقطٌ للإثم والمسءلة، فالصوم واجب لكنه يسقط عن المكلف إن عجز عن الصوم، وكان الصوم موقعاً له في المشقة والحرج، فلا يطالب المكلف بالقضاء بعد أداء الفدية ؛ ولجوء المكلف إلى الفدية هو لحاجته، وعجزه عن الصوم.

وكذلك المسح على الخفين بشروطه المعتبرة عند العلماء، إلى غير ذلك من الأمثلة والشواهد المتعددة على جواز سقوط الواجب إلى بدل.

ثانياً: سقوط الواجب إلى بدلٍ غير منصوصٍ عليه

فالشارع قد يسقِطُ حكماً واجباً عن المكلف إلى بدلٍ غير منصوصٍ عليه، وهو بدلٌ مجتهد فيه، وهذا من تخفيف الشارع عن المكلف، ومن ذلك:

- إخراج القيمة في الزكاة: فالحنفية ومن وافقهم أجازوا إخراج القيمة بدلاً عن العين، فإخراج العين في الزكاة هو الأصل؛ لأنها منصوص عليها في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ التوبة: 103، فهو تنصيص على أن المأخوذ مال، وقول النبي ﷺ: « في كل أربعين شاة شاة »[93]، فالمنصوص عليه هو الشاة، فمن دفع الزكاة بالقيمة تسقطُ عنه المساءلة، فلا يطالب بعدها أن يزكي العين[94].
- غسل الرأس بدل مسحه في الوضوء: فقد ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية[95]، والمالكية في المشهور[96]، والشافعية في الأصح[97]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[98]– إلى: أنه إن غسل المتوضئ رأسه عوضاً عن مسحه أجزأه، مع الكراهة؛ لأنه خلاف المأمور به.

الفرع الثاني: سقوط الواجب إلى غير بدل

وقد يسقِط الشرع الواجب إلى غير بدل، وذلك فيما إذا فقد محل الحكم وذلك كمن سقطت رجلاه فقد سقط عنه فرض غسل الرجلين، فهنا قد زال الوجوب؛ لعدم القدرة، و لزوال السبب.

فالملاحظ هنا أن من قطعت قدماه إلى كعبيه أو إحداهما فليس عليه غسل قدميه في الطهارة، إذ قد ذهب محل الغسل وهو القدمان إلى الكعبين، فلم نستطع أن نطبق النص الشرعي فيها بغسل الرجل إلى الكعبين ؛ لأنه قد ذهب محل تطبيقها، والشارع هنا لم يوجد بدلاً لهذا الواجب فسقط عن المكلف لعدم القدرة وزوال السبب.

ويمثل له أيضاً: بإعتاق الرقبة في الكفارات، فمن المعلوم شرعاً أن الشارع الحكيم قد أناط الكفارات بتحرير الرقاب، كما في حنث اليمين وكفارة الظهار والجماع في رمضان وغيرها، وان الواجب على المكلف تحرير رقبة سواء كان الأمر أو الواجب على سبيل التخيير أو التعيين، فالمكلف في هذه الأيام قد فقد القدرة على الامتثال للأمر الموجب بالإعتاق في الكفارات، باعتبار أن العتق خصلة من خصال الكفارة، فالحكم قد سقط هنا إلى غير بدل، فافتقادنا للرقيق يعد افتقاداً للمحل المتعلق به كثير من الأحكام [99].

المطلب الثاني: إسقاط الواجب كلياً أو جزئياً

كذلك يتنوع سقوط الواجب إلى سقوطه بالكلية عن المكلف، أو بسقوط جزء منه.

الفرع الأول: إسقاط الواجب بالكلية

من رحمة الله عز وجل بالمكلف أنه قد يوجد إسقاط من الشارع للحكم بالكلية عن المكلف، كما هو واقع في النسخ، أو بإسقاط الشارع له من خلال النص عليه، ومن ذلك: إسقاط الشارع الصلاة عن الحائض إذا حاضت، وإسقاط الطهارة عن فاقد الطهورين، وإسقاط وجوب غسل الرجلين أو اليدين عن فاقدهما أو فاقد أحدهما في الوضوء، إلى غير ذلك من الأمثلة والشواهد، فالشارع في كلٍ مما سبق قد أسقط الواجب بالكلية عن المكلف.

الفرع الثاني: إسقاط جزء من الواجب

أسقط الشارع أحياناً جزءاً من الواجب عن المكلف رحمةً به وتخفيفاً عليه، ومن ذلك: قصر الصلاة في حال السفر، أو في حال عجز المكلف عن بعض الواجب فإنه يسقط عنه هذا البعض عند بعض الفقهاء بخلاف آخرين، كما لو وجد الصاع في زكاة الفطرة إذا عجز الإنسان عن بعضه سقط الجميع[100]، وكذلك إذا وجبت على الإنسان رقبة وعجز عن بعضها لم يجد إلا نصف رقبة ملك اليمين فإنه حينئذ يسقط عنه الواجب، على اعتبار أن سقوط بعضه كسقوط كله.

أما العز بن عبد السلام فيرى عكس القول السابق، فقال: "من كُلِّف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه"[101]، وسيتم عرض المسألة بكلا الرأيين في المسائل التطبيقية.

المطلب الثالث: سقوط الواجب مع الثواب وبلا ثواب

كذلك يتنوع سقوط الواجب إلى سقوط الواجب مع الثواب، أو سقوط الواجب دون ثواب؛ لأن الإتيان بالواجب يستلزم أمرين: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب.

الفرع الأول: سقوط الواجب مع الثواب

الأصل أن الواجب إذا أداه المكلف بوصفه الشرعي بأركانه وشروطه، فإن المكلف يوصف فعله بأنه صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية من القبول ولزوم الثواب عند الله عز وجل؛ لأن حقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، فصلاة الفرض وغيرها من

الواجبات إذا أتى المكلف بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب.

ومن ذلك: سقوط الواجب عن المريض العاجز عنه، بحيث يتشوف لفعله لولا المرض، كما لوعجز عن الجهاد لمرض أو لفقد آلته، فقد ثبت بالنص أنه مأجور، وكذا من اعتاد عبادة لولا المرض لاستمر عليها، فهو مأجورعليها ولو لم يفعلها إذا عجز عنها، ودليل ذلك قوله ﷺ:« إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً »[102].

الفرع الثاني: سقوط الواجب بلا ثواب

أما إذا أدى المكلف المطلوب منه ولكن قارنت ذلك الواجب حين أدائه معصية، فإن صلى في أرض مغصوبة، فإن الصلاة تسقط عن مؤديها على قول الجمهور[103]، ولكنه لا يؤجر ولا يثاب عليها، وكذلك من صلى وأتى عرافاً، فإن النبي يقول ﷺ: « من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل صلاة أربعين ليلة »[104]، فالثواب هنا قد تخلف لمانع، فصلاته صحيحة، لكنه لا يثاب عليها، فلا يؤمر بإعادتها ما دام قد أداها على الوجه الصحيح.

المبحث الرابع: مسائل تطبيقية على سقوط الواجب عند الفقهاء

لقد وردت تطبيقات كثيرة على سقوط الواجب عند الفقهاء، وسأقوم بعرض بعض النماذج التطبيقية الدالة عليه، من خلال ذكر بعض الفروع الفقهية الحديثة والقديمة على حد سواء، ودراستها دراسةً مقارنة؛ ليتبين لنا كيف أن علمائنا قد طبقوا هذه القاعدة الأصولية؛ لتكون صورة حية تتجسد من خلالها منهجية تطبيق الفروع على الأصول.

المطلب الأول: الصلاة في الأراضي القطبية

حدد الشرع الكريم مواقيت الصلاة المفروضة في النهار وفي الليل، وأوجب علينا الالتزام بهذه المواقيت والتقيد التام بها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ النساء: 103، وقد بحث العلماء وبالأخص الحنفية مسألة الصلاة في الأراضي القطبية الشمالية، فهل تجب الصلوات الخمس والصوم وسائر العبادات المتعلقة بالأوقات على سكان هذه الأقطار، قال د. علي جمعة: "وقد كانت المسألة معركة فيما بين العلماء المتأخرين من أهل القرن السادس وبعده في وجوب العشاء و الوتر وعدمه على من لا يجد وقتهما، بأن لا تتحقق المدة الفاصلة التي هي مدة غروب الشفق في الأيام المعتدلة والأقطار المتوسطة "[105].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم صلاة العشاء في البلاد التي يتصل فيها شروق الشمس بغروبها بحيث لا يفصل بينهما وقت لصلاة العشاء والوتر على اعتبار أن أقصر أيام السنة في بعض البلاد القطبية قد يكون ساعة أو أكثر أو أقل، فهل تسقط صلاة العشاء عنهم أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه ليس عليهم صلاة العشاء والوتر، ولا يجب القضاء عليهم، ويكون الواجب عليهم حينئذٍ أربع صلوات فقط، وبه قال بعض الحنفية، منهم: الشيخ برهان الدين الكبير، وظهير الدين المرغيناني وأبو البركات النسفي والبقالي والحلواني(106).

القول الثاني: يكون وقت العشاء في حقهم بقدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم، وبه قال: بعض الحنفية(107)، والمالكية(108)، والشافعية(109).

سبب الاختلاف:

يعود سبب الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة، إلى: أن وقت صلاة العشاء غير موجود؛ وذلك لاتصال غروب الشمس بشروقها، فهناك من يسقِط وجوب أداء صلاة العشاء وبعضهم لا يسقِطها.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن صلاة العشاء ساقطة عنهم، بالقياس: فالله عز وجل جعل وجوب إقامة الصلاة مقروناً بسبب وهو دخول وقتها، فإذا لم يدخل الوقت سقط الوجوب، كما في مقطوع اليدين من المرفقين حين يريد الوضوء، فالواجب سقط عنه كذلك، فالحكم هو سقوط الوجوب والعلة هي عدم السبب الموجب للعبادة . وقد عبر الحنفية عن هذا القياس بقولهم: لعدم السبب، كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين(110)، و لا يجب عليهم القضاء لفقد وقت الأداء.

وقد رد هذا الاستدلال، فقال ابن الهمام: ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعِلَ علامةً على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المعرفات للشيء؛ فانتفاء الوقت انتفاء للمعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه؛ لجواز دليل آخر، وقد وجِد، وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله الصلاة خمساً

بعدما أُمِروا أولاً بخمسين، ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً عاماً لأهل الآفاق لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر[111].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بان صلاة العشاء لا تسقط عنهم، بأدلة منها:

1. ما روي أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال:« أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم » قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»[112].

وجه الدلالة: أوجب فيه ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلين وقس عليه فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها فلا يسقط بعدمها الوجوب[127].

2. قال ﷺ:« خمس صلوات كتبهن الله على العباد »[113]، ووجه الدلالة واضح: وهو أن الله قد أوجب على المسلم خمس صلوات في اليوم والليلة.

والذي يترجح للباحث القول الثاني بناء على قاعدة: "ما قرب من الشيء يعطى حكمه"، وأن صلاة العشاء لا تسقط عن أهل تلك البلاد ؛ لكون الصلاة المفروضة علينا هي خمس صلوات في اليوم والليلة وليس أربعاً.

المطلب الثاني: زكاة الفطر على من وجد بعض الصاع

أوجب رسول الله ﷺ زكاة الفطر على المسلم تطهيراً لنفسه مما يكون قد علق به من آثار اللغو والرفث، كما أنها تغني الفقراء والمساكين عن السؤال يوم العيد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين»[114]، وأن الواجب في هذه الزكاة صاع من غالب قوت، أهل البلد من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط أو أرز أو ذرة أو غير ذلك؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، على خلاف بين العلماء في مقدارها أهو صاع أم نصف صاع؟ ومايتم بحثه في هذه العجالة اختلافهم فيمن وجد بعض الصاع.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم زكاة الفطر على من وجد بعض الصاع على قولين:

القول الأول: لا يلزمه إخراجه، وتسقط عنه الزكاة، وبه قال: الحنفية[115]، وبعض الشافعية[116]، وابن عقيل من الحنابلة[117].

القول الثاني: يلزمه إخراج بعض الصاع إذا لم يوجد عنده غيره، وبه قال: المالكية[118]، وجمهور الشافعية[119]، والراجح عند الحنابلة[120]،و الظاهرية[121].

سبب الاختلاف:

يعود سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى أن العجز عن بعض الواجب يسقِطُه أولا؟

دليل القول الأول:

القياس على العتق في الكفارة: فمن قدِر على عتق بعض الرقبة في الكفارة لم يلزمه إخراجها؛ لأن تبعيض العتق غير محبوب للشارع بل أمر بتكملته بكل طريق؛ لحديث: « من أعتق شِركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتَقَ منه ما عتق»[122]، فالذي لايجد سوى بعض الرقبة في الكفارة إذا لم يقدر على جميعها تسقط عنه وينتقل إلى غيرها، فكذلك الحال فيمن عجز عن بعض النصاب في الزكاة فلا يلزمه إخراجه، وتسقط عنه الزكاة إذا وجد بعض النصاب[123].

أدلة القول الثاني:

1. قول النبي ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[124]، فالمكلف هنا قد وجد بعض المأموربه وقدرعلى بعضه فيأتي بما أمكن منه.
2. القياس: فالمصلي إذا وجد بعض مايستر عورته فإن الصلاة لا تسقط عنه، ويصلي في الحالة التي هو عليها، ووجود بعض مايستر به العورة لا يسقط عنه الصلاة، فكذلك الحال إذا عجز عن بعض الزكاة ؛لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[125].

قال الماوردي في الحاوي مجيباً عما استدل به القائلون بإسقاط الزكاة عنه محتجين بالقيـاس على الإعتاق: "والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: إن الكفارة يرجع فيها إلى بدل فلم يلزمه إخراج بعضها، والفطرة لا يرجع فيها إلى بدل فلزمه إخراج بعضها.

والثاني: إن إخراج بعض الرقبة قد يجب في العبد بين شريكين، فوجب إخراجه لجواز تبعيـضه والكفارة لا يجوز تبعيضها فلم يجز إخراج بعضها[126].

والذي يترجح للباحث القول الثاني وهو أن يخرج المقدور عليه، ويسقط المعجـوز عنـه؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: صلاة فاقد الطهورين

فاقد الطهورين هو الذي لم يجد ماء ولا صعيداً يتيمم به، كأن حبس في مكان ليس فيه واحـد منهما، أو في موضع نجس ليس فيه ما يتيمم به، وكان محتاجـا للمـاء الـذي معـه لعطـش، وكالمصلوب وراكب سفينة لا يصل إلى الماء، وكمن لا يستطيع الوضـوء ولا التـيمم لمـرض ونحوه[127].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم صلاة فاقد الطهورين على قولين، فيما يأتي بيانهما:

القول الأول: إن صلاة فاقد الطهورين واجبة لحرمة الوقت ولا تسقط عنه مع وجوب إعادتهـا، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية[128]،والشافعية[129]، ولا تجب إعادتها عند الحنابلة في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى أن عليه الإعادة[130].

القول الثاني: إن الصلاة ساقطة عنه أداء وقضاء، وبه قال المالكية في المعتمد من مذهبهم[131].

أدلة القول الأول

استدل الجمهور لقولهم بوجوب الصلاة على فاقد الطهورين بأدلة منها:

1. قولهﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[132]، فالمكلف هنا قد وجـد بعـض المأموربه وقدرعلى بعضه فيأتي بما أمكن منه، قال ابن قدامة: "لأنه أتى بما أمر فخرج

عن عهدته؛ لأنه شرط من شرائط الصلاة فيسقط عند العجز عنه، كسائر شروطها وأركانها ؛ ولأنه أدى فرضه على حسبه"[133].

2. القياس على المصلي: فمن شروط صحة الصلاة استقبال القبلة وستر العورة، فإن عجزه عنهما لم يسقط وجوب الصلاة عنه، فيصلي كيفما كان وعلى أي حال؛ لأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، فكذا الحال هنا، ففاقد الطهورين قد فقد شرطاً لصحة الصلاة وهو الطهارة، وفقدانه الطهارة لايعد سبباً مسقطاً لوجوب الصلاة[134].

أما الحنابلة فاستدلوا لعدم وجوب الإعادة: بما رواه مسلم: «أن النبي ﷺ بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم. ولم ينكر النبيﷺ ذلك، ولا أمرهم، بإعادة»[135]، فدل الحديث على أن الإعادة غير واجبة عليهم؛ ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمها، كالسترة واستقبال القبلة، وإذا ثبت هذا فإذا صلى على حسب حاله ثم وجد الماء أو التراب لم يلزمه إعادة الصلاة[136] .

أدلة القول الثاني

استدل المالكية لقولهم بسقوط الصلاة عنه بأدلة منها:

1. حديث ابن عمر رضي الله عنهما،حيث قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور »[137]، وجه الدلالة: عدم قبول الصلاة بغير طهور، وبالتالي فإن الصلاة تسقط عنه؛ لفقده الطهور، والتيمم لاحِقٌ به إن لم يجده أيضاً.

2. القياس: فقاسوا فاقد الطهورين على الحائض؛ فكلاهما قد عجز عن الطهارة فتسقط الصلاة عنهما[138].

والذي يترجح للباحث ان صلاة فاقد الطهورين لا تسقط عنه؛ لعموم حديث النبي ﷺ:« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، والذي يأمره بأن يؤدي مايستطيعه حسب قدرته، والحديث الذي استدل به المالكية من عدم قبول الصلاة بغير طهور يدل على اشتراط الوضوء لصحة الصلاة فالعجز عن الشرط يوجب ترك المشروط ،وهذا لايعني سقوط الصلاة عنه، وإنما وجوب تحصيل أما استدلالهم بالقياس فأجاب عنه ابن قدامة بقوله:" وقياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض، فإن الحيض أمر معتاد يتكرر عادة، والعجز هاهنا عذر

نادر غيرمعتاد، فلا يصح قياسه على الحيض؛ ولأن هذا عذر نادر فلـم يسـقط الفرض، كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط"[139]، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: ترك صلاة الجمعة للطبيب المناوب أو الجندي على الحـدود وغيـره مـن المسائل المعاصرة المتعلقة ببحثنا هذا حكم ترك حضور صلاة الجمعة لمن يحتاج إلى ذلك مثـل: الطبيب المناوب، أو رجل الإسعاف أوالممرض أو الحارس ونحو ذلك ممن يحتاج إليه، وهل يعد هذا السبب مسقطاً لصلاة الجمعة أم لا ؟

بحث الفقهاء المعاصرون هذه المسالة، وقد وجد الباحث فتاوى متعددة في هذا الجانب، منهـا فتاوى للجنة الدائمة في السعودية[147]، وفتاوى الشبكة الإسلامية[140]، وكِلا الفتويين آتٍ من معين واحد.

فقد ذكرت هذه الفتاوى أن العمل إذا كان يتطلب المناوبة من أجل الحفاظ على الأمن، أو مـن كان مستحفظاً على عمل يضيع لو تركه أو يخشى عليه من السرقة والـضياع كرعايـة الغـنم وحراسة الأموال، أو من كان عمله في المستشفى يتطلب وجوده وقت صـلاة الجمعـة تحـسبا للطوارئ، فإن المناوب تسقط عنه صلاة الجمعة ويصلي بدلها الظهر، فالواجب هنا قد سقط إلـى بدل منصوص عليه وهو صلاة الظهر، فالصلاة لا تسقط عنه بالكلية.

ومما استدل به هؤلاء العلماء:

1. عموم قوله تعالى:﴿ فَاتقُوا الله ما استَطَعتُم﴾ التغابن: آية16 .
2. قد ثبت أن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - كان يتجمر للجمعة، فاستصرخه سعيد بـن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدرياً مرض يوم الجمعة، فأتاه بالعقيق، وتـرك الجمعـة[141]، فابن عمر رضي الله عنهما قد ترك صلاة الجمعة لمشاركة صديقه في القيام بواجب تمريض سعيد بن نفيل، فيجوز بناء عليه ترك صلاة الجمعة للعذر.
3. ذكر البغوي الاتفاق على ترك الجمعة بالعذر[142]، ويعد من الأعذار في عصرنا ترك الصلاة للمناوبين في أقسام الطواريء من يقوم بحفظ الأمن كذلك.

4. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من إتباعه عذر»، قالوا: وما العذر؟، قال: «خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى»[143]، فالعلماء السابقون قد نصوا على أن من أعذار ترك صلاة الجماعة: الخوف سواء كان الخوف على المال، أو الخوف على النفس، أو الخوف على الأهل، وسواء خاف على نفسه، أو خاف على غيره، أو خاف على ماله أو مال غيره، أو خاف على أهله أو أهل غيره [144].

الخاتمة

فله الحمد والمنة سبحانه، وله الفضل أولاً و آخراً، إذ استكمل هذا البحث مباحثه، وبلغ نهايته، فإنه يطيب لي أن أضع بين يدي القارئ الكريم أهم خلاصات ونتائج هذه الدراسة، وهي:

1. يقصد بسقوط الواجب : رفع ما طلب الشارع فعله على سبيل الإلزام لسببٍ ما، وعليه فإن سقوط الواجب لايكون إلا من الشارع الحكيم، لا من العبد.
2. إن أسباب سقوط الواجب لا تخرج عن واحد من ثلاثة أسباب، وهي: الأداء، أو إسقاط الشارع، أو العجز، وتتنوع صور إسقاط الواجب بأمر الشارع إلى: إسقاط بوجود نص من الشارع يفيد إسقاط الواجب، أو بالنسخ، أو بذهاب محل الحكم، أو بفقدان الشرط.
3. إن الشارع قد يسقط الواجب الى بدل أو غير بدل، وهذا البدل قد يكون منصوصاً عليه أو مجتهداً فيه، وقد يكون السقوط الى ثواب أو عدمه، وقد يكون كلياً أو جزئياً.
4. إن الشارع وإن أسقط الواجب عن المكلف في بعض الاحيان، إلا أن هناك بعض الواجبات لا تسقط عن المكلف وتبقى في ذمته إلى أن يقوم بها، ويكون آثماً عند الله ﷻ إن لم يقم بها، ومن ذلك بعض الفرائض العينية، كالصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، أما بالنسبة الى بعض الواجبات التي تسقط بالعجز؛ لمرضٍ أو غيره، فهذا من تطبيقات الرخص.
5. لسقوط الواجب أثر واضح في اختلاف الفقهاء، وهذا مما يعذَر علماؤنا الأجلاء فيه ؛ لأنه ليس قائماً على إتباع الهوى أو التعصب الأعمى وضرباً من التحكم بالرأي، وإنما إتباعا للحجة أو الدليل.

الهوامش

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت 395 هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (1399هـ - 1979م) ج3، ص 86، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458 هـ) **المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية (بيروت)ط1(1421 هـ - 2000م) ج 6، ص 222، الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد (ت538 هـ)، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية (بيروت) ط1 (1419 هـ - 1998م) ج1، ص461.

(2) الزمخشري، **أساس البلاغة** 461/1.

(3) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الرويفعى الإفريقي (ت 711 هـ)، **لسان العرب**، دار صادر (بيروت) ط3(1414هـ) ج 7، ص316.

(4) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية (بيروت) ج1،ص280.

(5) ابن منظور، **لسان العرب** 794/1-796، الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية (د.م) (د.ت) ج 4، ص 333-339.

(6) الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت 403هـ) **التقريب والإرشاد الصغير**، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط1 (1413هـ -1993م) ج 1، ص293، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية (بيروت) ط 1(1413هـ - 1993م) ص53، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت 606هـ)، **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط 3(1418 هـ - 1997م) 95/1، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ط1(1421هـ - 2000م) ج1،

ص141، الباجي، سليمان بن خلف (ت474هـ) **إحكام الفصول في علم الأصول**، تحقيق: عبد المجيد تركي،دار الغرب الإسلامي (بيروت) ط1(1407هـ - 1986م) ص173.

(7) **الفيومي:** هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي فقيه، لغوي، نشأ بالفيوم ورحل إلى حماة بسورية، ومهر في العربية، والفقه، من مصنفاته: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، انظر ترجمته: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين (بيروت) ط15 (2002م)، ج1،ص224.

(8) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ج1،ص280.

(9) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي الدمشقي (ت 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية (بيروت) (د.ت)ج 2، ص5-6.

(10) الغزالي، **المستصفى** ص217.

(11) الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين(ت1119هـ)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت،** دار الكتب العلمية (بيروت) ط1 (1423 هـ -2002م)1 **/**54**.**

(12) قسم العلماء الاستقراء إلى نوعين: **الاستقراء التام** وهو: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في كلي على الاستغراق. **والاستقراء الناقص**: وهو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، ويسمى عند الفقهاء: إلحاق الفرد بالأعم الأغلب.فالأول حكمه يفيد القطع، والثاني يفيد الظن. أنظر: السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت 756هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت771هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية (بيروت) (1416هـ - 1995م) ج3، ص 173، الزركشي، **البحر المحيط** 8/ 6، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** 41/4

أنظر أقوالهم هذه في: البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت730هـ) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية (بيروت) ط1 (1418هـ - 1997م) ج 1، ص205، العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله (ت761هـ) **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلقيني دار الكتب الثقافية (الكويت) ص174، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت 885 هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد (الرياض) (1421هـ -

2000م) ج 2، ص957، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** 395/1، وانظر كذلك: النملـة، د. عبد الكريم بن علي، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح**، مكتبة الرشد (الرياض) ط5 (1424هـ – 2003م) ص 72، وانظر كذلك ماكتبه: النملة، د. عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد (الرياض) ط1(1420 هـ - 1999م) ج1، ص427، الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسـحاق (ت 344هـ)، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي (بيروت) ص142، السرخسي، محمـد بـن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، **أصول السرخسي**، حقق أصوله: أبو الوفـاء الأفغـاني دار المعرفة (بيروت) (د.ط) (1393هـ - 1973م) ج 1، ص61

(13) أنظر في حكم الواجب العيني: ابن النجار، **الكوكب المنيـر** 374/1، الـسبكي، **الإبهـاج** 101/1.

(14) أنظر في شروح الحديث: ابن حجر، **فتح الباري**332/3، العينـي، **عمـدة القـاري**233/8، **محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طـه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينيـة (القـاهرة) ط1 (1424هــ - 2003م) 137/2، العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (ت 855هـ)، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد (الرياض) ط1(1420 هــ -1999م) 229/2، وفي كتب الفقه على سبيل المثال: النجدي، عبد الرحمن بن محمد بـن قاسـم (ت 1392هـ)، **حاشية الروض المربـع**، (د.ن) (د.م) ط1 (1397 هــ) **ج** 2، ص 3، ج3، ص163، الزيلعي، **تبيين الحقائق**313/1، البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود (ت 786هـ) **العناية شرح الهداية**، دار الفكر (د.ط) (د.ت) 217/1.

(15) الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الصرصري (ت 716هــ)، **شـرح مختـصر الروضة**، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيـروت)ط1(1407 هـ - 1987م) 363/1.

(16) الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي (ت1225هــ)، **فـواتح الرحمـوت بشرح مسلم الثبوت** لمحب الله بن عبد الشكور البهاري (ت 1119هـ)، ضبطه وصـححه:

عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية (بيروت)ط1 (1423هـ-2002م) ج 1 ،ص 54.

[17] العطار، حسن بن محمد بن محمود (ت1250هـ) **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية (بيروت) (د.ط) (د.ت) ج 1، ص263، **لمزيد من التفصيل في مسألة أثر نفي القبول على الصحة والفساد. أنظر:** الشايب، فراس عبد الحميد، "**النفي عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية**" رسالة دكتوراه غير منشورة (الجامعة الأردنية - 2010م) ص 79-84.

[18] الباقلاني، **التقريب** 227/2.

[19] أنظر على سبيل المثال : الرازي، **المحصول** 174/2، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** 146/1،الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه** ص61، المرداوي، **التحبير** 902/2، الجويني، **التلخيص** 347/1، السبكي، الإبهاج 93/1

[20] النملة، **المهذب في أصول الفقه** 1 / 157، الزركشي، **البحر المحيط** 148/1.

[21] الزركشي، **البحر المحيط** 246/1

[22] السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ)**جمع الجوامع مع حاشية العطار دار الكتب العلمية** (بيروت) (د.ط) (د.ت) ج1، ص230، السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج** 100/1، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب(بيروت) ط1(1419هـ - 1999م) ج1، ص494 ،ص 500، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي(ت 772هـ) **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية (بيروت) ط1(1420هـ - 1999م)ص 44، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ) **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ط1(1417هـ/ 1997م) 278/1 الزركشي، **البحر المحيط** 95/1، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ) **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب (د.ط) (د.ت) ج 1، ص129، الطوفي، **شرح مختصر الروضة** 406/2، ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (ت 879هـ) **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، دار الكتب العلمية (بيروت) ط2 (1403هـ - 1983م) ج 2، ص135.

(23) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**406/2، وانظر كذلك: النملة، **المهذب في أصول الفقه** 215/1.

(24) الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد (ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي (بيروت) (د.ط) (1404هـ) ج1، ص141.

(25) أنظر خلاف العلماء وأدلتهم في هذه المسألة: الباقلاني، **التقريب** 314/2، الزركشي، **البحر المحيط** 195/1، السبكي، **الإبهاج** 100/1، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني**، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي (القاهرة – مصر) (د.ط) (د.ت) ج 1، ص184-185، الإسنوي، نهاية السول ص 44، الأنصاري، **فواتح الرحموت** 1 / 52 ومابعدها.

(26) الغزالي، **المستصفى** ص217.

(27) الطوفي، **شرح مختصر الروضة** 406/2 وانظر كذلك: الأنصاري، **فواتح الرحموت** 1/ 54، الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (ت 926هـ) **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، دار الكتب العربية الكبرى (مصطفى البابي الحلبي وأخويه) (القاهرة) (د.ط) (د.ت) ص28.

(28) **الأداء: تسليم عين الواجب في وقته المعين أي المقدر شرعاً، والقضاء: تسليم مثل الواجب في غير وقته المعين شرعاً، والإعادة إتيان مثل الأول على صفة الكمال.** أنظر: البخاري، **كشف الأسرار** 205/1، **أصول السرخسي** 44/1، وانظر كذلك: السبكي، **رفع الحاجب** 1/ 497-498.

(29) **أصول السرخسي** 46/1.

(30) البخاري، **كشف الأسرار** 208/1.

(31) الزركشي، **تشنيف المسامع** 309/1، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** 199/2، الرازي، المحصول251/2

(32) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت 458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2 (1410 هـ - 1990م) ج1، ص293، الطوفي، **شرح مختصر الروضة** 395/2، ابن النجار، **الكوكب المنير** 50/3، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** 199/2، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ) **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار

الفكر (دمشق) ط1(1403هـ) ص 64، الجويني، **البرهان في أصول الفقه** 189/1، النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** 3 /1394.

(33) الزركشي، **تشنيف المسامع** 309/1، الشيرازي، **التبصرة** ص 64، السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت 489هـ) **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية(بيروت) ط1(1418هـ/1999م) ج 1، ص 92، الجويني، **البرهان في أصول الفقه** 189/1، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** 199/2، الطوفي، **شرح مختصر الروضة** 395/2، البخاري، **كشف الأسرار** 208/1، ابن النجار، **الكوكب المنير** 50/3، السمعاني، **قواطع الأدلة** 1/ 92، النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** 3 /1395.

(34) **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم(684).

(35) النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** 427/1، النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه** ص72.

(36) **أصول السرخسي** 61/1، **أصول الشاشي** ص142.

(37) البخاري، **كشف الأسرار** 140/1

(38) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة(بيروت) ط1 (1427هـ -2006م) **ج7، ص 331 ، وانظر كذلك:** الزحيلي، د.وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر (دمشق)، ط 2 (1418 هـ) ج 10، ص352.

(39) خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، دار القلم ط2 (د.م) (1406هـ-1986م)ص 122.

(56) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم (7288)، صحيح **مسلم**، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، **حديث** رقم(1337).

(40) ابن رجب، أبو الفرج عبد الحمن بن شهاب الدين الحنبلي(ت795هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، دار المعرفة(بيروت)ط5(1412هـ -1992م)

ص96، وانظر كذلك: النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النـووي (ت 676هــ) ،**المنهاج شرح على صحيح مسلم**، ضبط وتوثيق: محمد جميل العطار، دار الفكر للطباعـة والنشر (بيروت – لبنان) (د.ط) (1415هـ - 1995م) مج5 ج9، ص86، العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر(ت 852 هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مكتبة دار السلام (الرياض)، ومكتبة دار الفيحاء (دمشق) ط3 (1420هـ – 2000م) 322/13 .

(58) **سنن الترمذي**، كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم (1423)، **سنن أبـي داوود**، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم (4400). وقد حكم الترمذي على هذا الحديث بالصحة فقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(41) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ) **شرح صحيح البخـاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد (الريـاض)ط2(1423هــ - 2003م) ج4، ص 107.

(42) **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، حديث رقم(1117).

(43) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** 104/3، وانظر كذلك: الصنعاني، محمد بـن إسـماعيل الأمير (ت1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: محمد عبـد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت –لبنان) ط1(1411هــ - 1991م) ج1، ص 387، وانظر كذلك: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتـابى (ت855هــ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي (بيروت) ج 7، ص160.

(60) **صحيح البخاري**، كتاب الحج والعمرة، باب سقاية الحاج، حديث رقم (1634) باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى، حديث رقـم (1743-1745)، **صـحيح مـسلم**، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، حديث رقم (1315).

(44) أنظر النووي،**المنهاج شرح على صحيح مسلم، مج5 ج** 9، ص 54، ابن حجر، **فتح الباري ج** 3، ص 730.

(45) العلائي، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، ص174.

(46) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية (بيروت) ط1(1411هـ - 1991م) ج2،ص17، وانظر كذلك: ج3،ص 21.

(47) أنظر في تعريف التكليف: **ابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620هـ) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريان، ط2 (1423هـ-2002م) 154/1، الطوفي، **شرح مختصر الروضة** 1 / 177، **حاشية العطار** 1/ 223، النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** 317/1.

(48) الباقلاني، **التقريب** 239/1-240، الجويني، **البرهان** 1 / 88، الزركشي، **البحر المحيط** 274/1، النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** 317/1.

(49) الطوفي، **شرح مختصر الروضة** 180/1.

(50) رواه بهذا اللفظ: **سنن النسائي**، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم (3432)، وبألفاظ قريبة منه عند: **سنن الترمذي**، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم (1423) **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم (4398) **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم (2041).

(51) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** 199/1.

(52) البخاري، **كشف الأسرار** 374/4.

(53) الزركشي، **البحر المحيط** 352/1.

(54) **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، رقم الحديث (331)، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (333).

(55) **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، حديث رقم(321)، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حديث رقم (335).

(56) **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم (305).

(57) **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم (1328).

(58) الزركشي، **البحر المحيط** 352/1 .

(59) البخاري، **كشف الأسرار** 535/4، الزركشي، **البحر المحيط** 352/2.

(60) **سنن ابن ماجة**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (2043) وبرقم (2045)، بلفظ: « إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه »، وبلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه ».

(61) الزركشي، **البحر المحيط** 351/2.

(62) **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم(684).

(63) سبق تخريجه.

(64) الزحيلي، د.محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر (دمشق) ط1 (1427 هـ - 2006م)، ج1، ص 674.

(65) ابن حجر، **فتح الباري** 2/ 38، **صحيح مسلم** 1/ 432.

(66) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** 412/1، المرداوي، **التحبير** 998/2، وانظر كذلك: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي (ت 803هـ)، **القواعد والفوائد الأصولية**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية (1420 هـ - 1999م) ص145.

(67) محمد بن علي بن حسين، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية مطبوع بهامش الفروق للقرافي**، عالم الكتب(د.ط) (د.ت) 128/1.

(68) المرداوي، **التحبير** 6/ 2974، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 792 هـ) **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية (بيروت) (1416هـ - 1996م) **ج** 2، ص66، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** 3/ 526، الاسنوي، **نهاية السول** ص237، الزركشي، **البحر المحيط** 145/3.

(69) فيه إشارة الى حديث النبي ﷺ لما «نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث»، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثاً، ثم

تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا». أنظر الحديث في: **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم(1971).

(70) القرافي، **شرح تنقيح الفصول** ص 316.

(71) الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (ت606هـ)، **المحصول في علم الأصول،** دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط3 (1418هـ - 1997م) **ج** 3، ص 74، وانظر كذلك: السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت785هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج،** دار الكتب العلمية (بيروت) (1416هـ - 1995م) ج2،ص 167

(72) القرافي، **شرح تنقيح الفصول** ص 316، وانظر كذلك: الزركشي، **البحر المحيط** 145/3.

(73) السبكي، **الإبهاج** 167/2، وانظر أيضاً ما قاله في: **جمع الجوامع مع حاشية البناني** 108/2.

(74) الجرحي، **الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنة** ص 111 وما بعدها.

(75) الجرحي، **الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنة** ص 208-209، وانظر كذلك: جمعة، **الحكم الشرعي عند الأصوليين** ص154.

(76) يشير بذلك إلى الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يمر الموسى على رأسه» أنظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب الأصلع، أو المحلوق يمر الموسى على رأسه قاله مسروق ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح، حديث رقم (9402)، الدارقطني، **السنن**، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث رقم (2588)، وقد ذكر المحدثون أن هذا الحديث مروي تارة بالرفع الى النبي ﷺ وتارة بالوقف على ابن عمر رضي الله عنه .

(77) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت 676هـ) **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي،** دار الفكر (د.م) (د.ط) (د.ت) ج 8، ص 193، 212-213.

(77) الزركشي، **البحر المحيط** 284/2.

(78) أنظر: ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** 2 /86.

(79) البخاري، **كشف الأسرار** 297/1.

(80) **حاشية الروض المربع** 109/4.

(81) الجرحي، د. عزت روبي محاور سليم، **الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنة،** دار التدمرية (الرياض) ط1 (1431هـ - 2010م) ص116.

(82) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت 970هـ) **الأشباه والنظائر،** وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية(بيروت)ط1 (1419 هـ - 1999م) ص**142،** وانظر كذلك: البخاري، **كشف الأسرار** 297/1، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** 86/2، أمير بادشاه، **تيسير التحبير** 146/2.

(83) أمير بادشاه، **تيسير التحبير** 146/2.

(84) **قال العجلوني في كشف الخفاء**: " (ادرؤوا الحدود بالشبهات) قال في الأصل رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة عن ابن عباس مرفوعا، وأخرجه ابن السمعاني عن عمر بن عبد العزيز فذكر قصة طويلة فيها قصة شيخ وجدوه سكرانا فأقام عليه عمر الحد ثمانين فلما فرغ قال يا عمر ظلمتني فإنني عبد فاغتم عمر ثم قال إذا رأيتم مثل هذا في سمته وهيئته وعلمه وفهمه وأدبه فاحملوه على الشبهة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادرؤوا الحدود بالشبهات قال شيخنا يعني الحافظ ابن حجر وفي سنده من لا يعرف انتهى، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث مسند الفردوس اشتهر على الألسنة والمعروف في كتب الحديث أنه من قول عمر بن الخطاب بغير لفظه". أنظر: العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي (ت1162هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،** دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط3 (1408هـ - 1988م) 71/1.

وقال ابن حجر: " حديث: " ادرؤوا الحدود بالشبهات"، الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري، عن عروة عن عائشة بلفظ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة" وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث.وقال النسائي:

متروك، ورواه وكيع عنه موقوفا، وهو أصح، قاله الترمذي، قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، وقال البيهقي في السنن: رواية وكيع أقرب إلى الصواب، قال: ورواه رشدين، عن عقيل، عن الزهري، و رشدين ضعيف أيضا، ورويناه عن علي مرفوعا: "ادرؤوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود"، وفيه المختار بن نافع؛ وهو منكر الحديث؛ قاله البخاري، قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: "ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم"، وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفاً، وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر. قلت: ورواه أبو محمد بن حزم في "كتاب الإيصال" من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح، وفي ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر: "لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"، وفي "مسند أبي حنيفة" للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعاً. أنظر: **التلخيص الحبير** 4/ 160 – 162حديث رقم (1755)

وقال السبكي: "وهذا الحديث لا يعرف بهذا اللفظ إلا في مسند أبي حنيفة لأبي محمد البخاري". أنظر: **الإبهاج** 3 / 236.

(85) الترمذي، **الجامع المختصر من السنن**، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم (1424)، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم (16834)، الدارقطني، **السنن**، كتاب الحدود والديات، حديث رقم (8).

وقد حكم الترمذي والبيهقي على هذا الحديث بالضعف، وانظر ما قاله ابن حجر في الإحالة السابقة.

(105) المحبوبي، **التوضيح في حل غوامض التنقيح مطبوع مع شرحه التلويح على التوضيح للتفتازاني** 369/1، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** 85/2، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت 972هـ) **تيسر التحرير**، دار الفكر (د.م) (د.ط) (د.ت)ج 2، ص144.

(86) الأنصاري، **فواتح الرحموت** 1/108–109.

(87) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين** 3 /21.

معنى كلام ابن القيم:" وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم": الشلح من التشْليح: التعريةُ، فيصبح معنى الكلام: أن المرأة يسقط عنها فرض ستر جسمها في الحج؛

وذلك إذا سلبها العبيد واللصوص ملابسها، والله تعالى أعلم، قال الزبيدي:" شُلِح فُـلان :إذا خَرج عليه قُطاع الطريق فسلبوه ثِيابه وعروه". أنظر في معنى الـشلح : الزبيـدي، **تـاج العروس** 510/6

(88) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** 85/2، البصري، **المعتمد** 166/1، الزركـشي، **تـشنيف المسامع** 137/1، أمير بادشاه، **تيسير التحرير** 144/2، البخاري، كشف الأسرار 284/1.

(89) المرداوي، **التحبير شرح التحرير** 3/ 1168، ابن النجار، **شرح الكوكـب المنيـر** 514/1، الإسنوي، **نهاية السول** ص67، السبكي، **الإبهاج** 1/ 169، العروسي،د.محمد عبـد القـادر، **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين،** دار حافظ للنشر والتوزيع(جدة)(1410هـ - 1990م)ص147 – 148.

(90) التفتازاني، **التلويح على التوضيح** 370/1- 374، الخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد (ت 691هـ) **المغني في أصول الفقه،** تحقيق: د.محمد مظهر بقا،مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلمي بجامعة أم القرى (مكة) ط1 (1403هـ - 1983م) ص 64-66، **أصول السرخسي** 66/1 -68،الأنصاري، **فواتح الرحموت** 110/1- 114، الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب (ت694هـ)، **نهاية الوصول إلى علم الأصول،** دراسة وتحقيق: د.سعد بن غريز السلمي، جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي (مكة المكرمة – السعودية) (د.ط) (1418هـ) ج1، ص171، البزدوي، **كـشف الأسـرار** 284/1 ومـا بعدها، أمير بادشاه، **تيسير التحرير** 144/2.

(91) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام** 2/ 6 ،وانظر كذلك: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص71، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت 911هـ)، **الأشباه والنظائر،** دار الكتـب العلمية(بيروت) ط1(1411هـ - 1990م) ص82

المستجمر: المتمسح بالحجارة من الغائط، **النجو:** ما يخرج من البطن من ريح وغائط. أنظـر: ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم** 558/7

(92) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين** 21/3

(93) أبو داوود، **السنن،** كتاب الزكاة، باب **فى زكاة السائمة،** حديث رقم(1570)، الترمـذي، **السنن،** كتاب الزكاة، باب **ما جاء في زكاة الإبل والغنم،** حديث رقم(621).

(94) أنظر رأي الحنفية في هذه المسألة: السرخسي، **المبسوط** 280/2، **حاشـية ابـن عابـدين** 285/2.

(95) ابن الهمام، **شرح فتح القدير** 20/1.

(96) الحطاب، **مواهب الجليل** 305/1 .

(97) النووي، **روضة الطالبين** 53/1.

(98) ابن قدامة، أبو محمد **عبد الله بن أحمد(ت)**، **المغني**، دار الفكر(بيروت)،ط1(1405هـ ـ ـ - 1985م) 147/1.

(99) د. علي جمعة، **الحكم الشرعي عند الأصوليين**، دار السلام (القـاهرة) ط 1(1422هـ ـ ـ - 2002م) ص168

يرى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : أن الرقبة إذا سقطت فتسقط الى بدل وهـو قيمتهـا، وذلك في مسألة إخراج قيمة الرقبة في القتل الخطأ. أنظر: **فتاوى اللجنة الدائمـة**، جمـع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ج21، ص425-426، فتوى رقم (17506).

(100) ابن رجب، **جامع العلوم والحكم** ص 96، وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة فـي الجانـب التطبيقي إن شاء الله تعالى.

(101) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام** 7/2.

(102) **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الإقامة، حديث رقم(2996).

(103) أنظر في أقوال العلماء: الجويني، **التلخيص** 389/1، الجويني، **البرهان** 1/ 96، العلائـي، **تحقيق المراد** ص160، **اصول السرخسي** 1/ 81، الـسمعاني، **قواطـع الأدلـة** 1/ 133، المرداوي، **التحبير** 954/2.

(104) **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم الحديث(2230).

(105) جمعة، **الحكم الشرعي عند الأصوليين** ص157-158.

(106) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (ت861هـ)، **شرح فـتح القدير على الهداية شرح بداية المبتـدي** للمرغينـاني، دار الفكـر(د.ط) (د.ت) 224/1، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت 743هـ) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ومعه حاشية الشيخ الشلبي، دار الكتاب الإسلامي ط2(د.ت) 81/1، ابن مـازة، برهـان الـدين

محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت 616 هـ) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة،** تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية(بيروت) ط1 (1424 هـ - 2004م) ج1، ص274.

(107) ابن الهمام، **شرح فتح القدير** 224/1، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1252هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر(بيروت) ط2 (1412هـ - 1992م) 1/ 362، الزيلعي، **تبيين الحقائق** 81/1.

(108) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت 954هـ) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** دار الفكر (بيروت) ط3 (1412هـ - 1992م) ج 1، ص388.

(109) النووي، **المجموع** 41/3، النووي، **روضة الطالبين** 182/1 الرملي، **نهاية المحتاج** 370/1.

(110) **حاشية ابن عابدين** 362/1 .

(111) ابن الهمام، **شرح فتح القدير** 1 /224، الزيلعي، **تبيين الحقائق** 81/1، **حاشية ابن عابدين** 1 / 362 .

(112) **صحيح مسلم،** كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم (2937).

(127) الزيلعي، **تبيين الحقائق** 81/1.

(113) **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، حديث رقم (1420)، **سنن النسائي**، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، حديث رقم (461).

(114) **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، حديث رقم (1609)، **سنن ابن ماجه،** كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، حديث رقم (1827).

(115) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية (بيروت) ط2 (1406هـ - 1986م) ج2،ص75 .

(116) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،** تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار

الكتب العلمية (بيروت) ط 1 (1419 هـ -1999م) ج3، ص374، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ) **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام (القاهرة) ط1 (1417هـ) ج 2، ص505.

(117) ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (القاهرة) ج 2، ص 649- 650، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي(القاهرة) ط2 (د.ت) ج 3، ص166.

(118) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ) **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي و سعيد أعراب ومحمد بو خبزة، **دار** الغرب الإسلامي (بيروت) ط1(1994م) 160/3، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت 954هـ) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر (بيروت) ط3 (1412هـ - 1992م) 365/2.

(119) الماوردي، **الحاوي** 374/3.

(120) **ابن قدامه، الشرح الكبير على متن المقنع** 2 /650، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت 1051هـ) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية (بيروت) ج 2، ص 248، المرداوي، **الإنصاف** 166/3.

(121) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ) **المحلى بالآثار**، دار الفكر (بيروت) (د.ط) (د.ت) ج4، ص262.

(122) **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، حديث رقم(**2522**)، **صحيح مسلم**، كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد، حديث رقم(1501).

(123) الغزالي، **الوسيط** 505/2، الماوردي، **الحاوي** 374/3، ابن قدامه، **الشرح الكبير على متن المقنع** 2 /650.

(124) سبق تخريجه.

(125) الغزالي، **الوسيط** 505/2، الماوردي، **الحاوي** 374/3.

(126) الماوردي، **الحاوي** 374/3

(127) **الموسوعة الفقهية الكويتية** 273/14.

(128) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** 252/1.

(129) الرملي، **نهاية المحتاج** 427/1، الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن(ت 829هـ) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان،دار الخير (دمشق)، ط1(1994م) ص90.

(130) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده (ت1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،المكتب الإسلامي (بيروت) ط 2(1415هـ - 1994م) ج1،ص205، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد(620هـ) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية (بيروت) ط1(1414 هـ - 1994م) ج1، ص 132، ابن قدامة، **المغني** 184/1.

(131) الحطاب، **مواهب الجليل** 1/ 360، العبدري، محمد بن يوسف (ت 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية (بيروت) ط1 (1416هـ-1994م) ج1، ص 528.

(132) البهوتي، **كشاف القناع** 1 / 171.

(133) ابن قدامة، **المغني** 1/ 281.

(134) البهوتي، **كشاف القناع** 1 / 171.

(135) **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم (367).

(136) ابن قدامة، **المغني** 1/ 281.

(137) **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم (224)، وبوب له البخاري في صحيحه، ولم يخرجه، أنظر: البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب، باب لا تقبل صلاة بغير طهور.

(138) الحطاب، **مواهب الجليل** 1/ 361، ابن قدامة، **المغني** 1/ 281.

(139) ابن قدامة، **المغني**281/1، ابن قدامة، **الشرح الكبير**254/1.

(147) أنظر: **فتاوى اللجنة الدائمة**: 190/8-191، 90/7 -91، 92/7، مجموعة مؤلفين، **فتاوى الطب والمرضى** 84/1-85.

(140) **فتاوى الشبكة الإسلامية** رقم الفتوى 26308.

(141) **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، حديث رقم (3990).

(142) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت 516هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (دمشق، بيروت) ط2 (1403هـ - 1983م) ج4، ص215.

(143) **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (551)، **سنن ابن ماجة**، كتاب المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة (793).

(144) البهوتي، **كشاف القناع** 496/1، **الموسوعة الفقهية** 27 /188-189.